دعائم استقرار الأسرة المسلمة في ضوء السنة دراسة موضوعية

إعداد

د/ريهام عوض عبد الصادق عزام

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة-
جامعة الأزهر الشريف

من ٥٧١ إلى ٦٤٨

The Foundations Of Islamic Stability Through The Teachings Of The Sunnah objective study

dr/Reham Awad Abd Al , Sadek Azzam

Lecturer in the Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Cairo - Al-Azhar University

دعائم استقرار الأسرة المسلمة في ضوء السنة- دراسة موضوعية.

ريهام عوض عبد الصادق عزام
قسم الحديث وعلومه- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة الأزهر الشريف- مصر.
البريد الإلكتروني: Rehamazzam.2057@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
يهدف هذا البحث إلى بيان مصطلح الأسرة لغة واصطلاحا، وبيان أهم دعائم الاستقرار للأسرة المسلمة من خلال التوجيهات النبوية الشريفة، وتعرضت فيها: لدعامة حرية الاختيار وحصول التراضي، ودعامة حسن الاختيار، ودعامة المسؤولية، ودعامة الحق، ودعامة المودة والرحمة، ودعامة إنشاء عقد الزواج على التأبيد كما توصلت لعدد من النتائج الهامة منها: الأسرة أساس المجتمع والوحدة الأساسية في العمران الكوني، ولذا استحقت عناية القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة بها وبتنظيم أحكامها لضمان استمرار وجودها في المجتمع، وتماسكها، أن حماية الأسرة والسعي في إنقاذها من التفكك والهلاك واجب على كل مسلم؛ ولا يكون ذلك إلا ببيان الدعائم التي تقوم عليها، وضع الشرع الحنيف معايير لاختيار الزوج والزوجة تضمن لكليهما السعادة في الدارين.

الكلمات المفتاحية: الأسرة- دعائم- استقرار-السنة.

The Foundations Of Islamic Stability Through The Teachings Of The Sunnah- Objective Study

Reham Awad Abd Al , Sadek Azzam
Department Of Hadith And Sciences - Faculty Of Islamic Studies - Azhar Al-Sharif University - Egypt
E-Mail Rehamazzam.2057@azhar.edu.eg

Abstract

This research aims to clarify the term family language And an explanation of the most important pillars of stability for the Muslim family through the honorable prophetic directives In it, she was exposed to: the pillar of freedom of choice and the attainment of consent The pillar of good choice, the pillar of responsibility It also reached a number of important results including Therefore, she deserved the attention of the Noble Qur'an Protecting the family and striving to save it from disintegration and destruction is the duty of every Muslim.‹:

.**Keywords: Family - Props – Stability- The Sunnah.**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين ، نحمده على عظيم نعمائه ، وجميل بلائه، ونستكفيه نوائب الدهر، ونرغب إليه في التوفيق والعصمة، ونبرأ إليه من الحول والقوة، ونسأله يقينا يملأ الصدر ، ويعمر القلب، وأن نكون ممن همه الصدق وبغيته الحق، ونعوذ به من الرياء والسمعة، ونصلي ونسلم على الرحمة المهداة سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله، وعلى أبويه النبيين الكريمين إبراهيم وإسماعيل .

أما بعد:

فقد خلق الله الخلق لغاية رئيسة هي عبادته وحده لا شريك له وعمارة الأرض، وأرسل الرسل؛ ليعلموا الناس ما يتعلق بأمور العبادة، وما تقوم عليها عمارة الأرض ، والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، فيدخل فيها كل شيء نافع لعمارة الأرض وبناء الحضارة، وكل ما يحقق المقصود من هذه الغاية.

ومن النظم التي تحقق هذه الغاية نظام يشترك فيه جميع الخلق، وإن اختلفت ضوابطه ما بين شريعة وأخرى، وتمثَّل هذا النظام في " الأسرة"، وقد اعتنى الإسلام بالأسرة فقرر أسسا عامة تقوم عليها ، ووضع معايير تسبق البناء يقوم عليها الاختيار بين الزوجين ، ومن هنا جاءت فكرة هذ البحث.

أسئلة الدراسة:

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الأتية:

١- ما المقصود بالأسرة لغة واصطلاحا ؟

٢- ما هي دعائم استقرار الأسرة ؟

٣- ما هي حقوق الزوجين ومسؤولياتهما في الإسلام ؟

٤- هل يوجد في نصوص السنة انحياز لأي من طرفي العلاقة الزوجية؟

٥- ما هي أهم حقوق الزوج والزوجة المكفولة في نصوص السنة الشريفة؟

أهداف الدراسة واهميتها:

تتلخص أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

١- توضيح مصطلح الأسرة لغة واصطلاحا .

٢- بيان أهم دعائم الاستقرار للأسرة المسلمة من خلال التوجيهات النبوية الشريفة.

٣- المساهمة في تقديم حلول لبعض الخلافات الأسرية في المجتمع الإسلامي.

٤- المساهمة في تقديم بعض الحلول لتفشي ظاهرة الطلاق في المجتمعات المعاصرة.

٥- التأكيد على شمول الهدي الشريف للترياق الشافي لكثير مما يعانية الإنسان المعاصر.

الدراسات السابقة: هناك عدد من الدراسات حول الموضوع منها:

- الأسرة بين العدل والفضل. المؤلف. فريد شكري- دار النشر. وزارة الأوقاف- الكويت.

- الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا. المؤلف: زينب - العلواني - منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي.

- الأسرة في التصور القرآني. لـ جميلة تلوت- الناشر: مركز الدراسات الأسرية.- بدعم مؤسسة عبد الله عبد الغني- المغرب.

وهذه الدراسات انطلقت من منظور تشريعي دون تخصيص البحث بميدان السنة النبوية الشريفة.

منهجية البحث :

اعتمدت في هذا البحث على:

المنهج الوصفي التحليلي : وذلك بعرض دعائم استقرار الأسرة متضمنة النصوص النبوية الشريفة، وتحليل ما ترشد إليه من دعائم الاستقرار.

خطة الدراسة:

لمحاولة الاحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع ، اتبعت الخطة الآتية:

المقدمة ، وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهداف وأهمية البحث، ثم الدراسات السابقة ، ومنهجية البحث.

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي، ويشتمل على تحديد مفهوم الأسرة، لغة وعند علماء الاجتماع وعلماء الإسلام، و مفهوم الأسرة لدى الغرب، ومقاصد الأسرة.

الفصل الثاني : دعائم استقرار الأسرة المسلمة :

المبحث الأول : دعامة حرية الاختيار وحصول التراضي.

المبحث الثاني : دعامة حسن الاختيار.

المبحث الثالث: دعامة المسؤولية.

المبحث الرابع : دعامة الحق.

المبحث الخامس : دعامة المودة والرحمة.

المبحث السادس: دعامة إنشاء عقد الزواج على التأبيد.

الخاتمة، والنتائج، ثم :الفهارس.

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي

أولًا: تحديد مفهوم الأسرة:

بدأت الحياة البشرية على وجه الأرض من علاقة بين زوجين: رجل وامرأة، أصبحا أبًا وأما، وبهذا تكونت أول أسرة بشرية، كانت الوحدة الأولى لبناء المجتمع البشري، ومنها تفرعت أسر متعددة، تجمع بينها علاقات الأصل ، والقرابة، ثم تكونت القبائل والشعوب، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣]، وهذه هي السنة الإلهية التي فطر الله الناس عليها؛ ومنذ ذلك الحين والأسرة هي وحدة بناء المجتمع، فمنها تنشأ أواصر القرابة والنسب والمصاهرة، والجيرة.

ولم تعرف الأسرة، كمصطلح في التراث الإسلامي، فلا توجد في نصوص القرآن والسنة ولم يستعمل الفقهاء الأولون هذه اللفظة، وإن كانت موجودة كنسق اجتماعي محدد ذي أهمية وتأثير في المجتمع ، له قواعده وأسسه الخاصة التي يقوم عليها.

تعريف الأسرة لغة:

استعملت كلمة «أسرة» في اللغة بمعنى: أقارب الرجل من جهة أبيه [١]، وأسرة الرجل رهطه؛ لأنه يتقوى بهم[٢]،ومعاني مادة «أسر» تدل على الربط والإمساك والإحكام.[٣]

١- تاج العروس من جواهر القاموس:(١٠/صـ: ٥١/مادة: أسر.)،لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، دار الهداية

٢- مختار الصحاح:(صـ: ١٨، مادة: أسر)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،زين الدين أبو عبد الله، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣- مقاييس اللغة:(١/صـ:١٠٧)، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، عام النشر ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م، و

وكل هذا يدل على أن المعنى اللغوي للكلمة يدل على إحكام الشيء وترابطه، وتماسكه، وهذا هو مفهوم الأسرة، فهي وحدة اجتماعية تقوم العلاقات فيها على الترابط والتماسك.

وإذا أردنا أن نستخلص مفهومًا عن الأسرة، لا بد أن نعرف مفهومها عند علماء الاجتماع، و علماء الإسلام المعاصرين.

أولًا: تعريف علماء الاجتماع.

الأسرة عند علماء الاجتماع لها مفهومان:

الأول: مفهوم عام، يدخل فيه أفراد المجتمع قاطبة.

الثاني: مفهوم خاص له أقسام، يُعرَّف باعتبارها حتي تتضح معالمه.

أولاً: المفهوم العام :-

عرفت بأنها : الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني، وتقوم العلاقات فيها مباشرة، وهي أساس وجود المجتمع، وبداخلها يتم تنشئة الإنسان، ويكتسب منها مهارته وعواطفه وميولاته. [١]

ثانياً : المعني الخاص:-

وهذا المعنى يضم الزوجين والأولاد إن وُجِدوا،والأقارب .

يعرفه لندبرج[٢] بأنه: النظام الإنساني الأول، وأنَّ أهم وظائفها إنجاب الأطفال للمحافظة على النوع الإنساني . [١]

القاموس المحيط:(١/صـ:٣٤٣)، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١- الأسرة ومفهومها التربوي:(صـ: ٢٢)

٢- هو:جورج لندبرج عالم اجتماع أمريكي ، ولد سنة ١٨٩٥ م في فيردال بداكوتا الشمالية وتخرج بجامعة داكوتا سنة ١٩٢٣م وهو أحد العلماء الذين أظهروا الوضعية

وفي معجم العلوم الاجتماعية: الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني، وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي ، والقواعد المختلفة. [٢]

ويعرفها بوجاردس[٣] بأنها: جماعة اجتماعية صغيرة تتكون عادة من الأم والأب وواحد من الأبناء يتبادلون الحب ويتقاسمون المسؤولية؛ ليصبحوا أشخاصًا يتصرفون بطريقة اجتماعية. [٤]

ولعلماء الاجتماع تعريفات أخرى متداخلة تدور حول كون الأسرة وحدة اجتماعية اقتصادية بيولوجية تقوم بعدد من الوظائف التربوية والاجتماعية والاقتصادية. (٥)

الحديثة وعلم الاجتماع الرياضي، مات سنة ١٩٦٦م . رواد علم الإجتماع:(صـــ: ٣٦) تأليف : محمد شهاب- الناشر مكتبة كتب عربية.

١- علم اجتماع النظم:(٢/صـــ:٦.) ، عاطف غياث، دار المعرفة بيروت ،ط ١٩٧٦

٢- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية:(صـــ: ١٥٢)، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان بيروت، وانظر: الأسرة ومفهومها التربوي:(صـــ: ٢٢).

٣- عالم الاجتماع الأمريكي إيموري ستيفن بوغاردس ولد في بلفيدير- بولاية إلينوى في ٢١ فبراير ١٨٨٢. جاءت رسالته للدكتوراه تحت عنوان: "علاقة الإجهاد في حوادث الصناعة"، وجمعت بين علم النفس وعلم الاجتماع، ونشر طوال مسيرته العلميّة ما يفوق ثلاثمائة كتاب ومقال توفّي بوغاردس في ٢١ غشت ١٩٧٣. الموسوعة الدوليّة للعلوم الاجتماعيّة (ج٢) علماء الاجتماع. (مجموعة من الباحثين، مترجم). (ط.١). القاهرة: المركز القومي للترجمة.

٤- الأسرة وعوامل نجاحها:(صـــ: ٢)، د/نبيل حليلو ، بحث منشور في الملتقى الوطني حول الاتصال ووجود الحياة في الأسرة ٢٠١٣/١٠/٩، جامعة قاصدي مرياح كلية العلوم الاجتماعية.

٥- المرجع السابق ، وينظر: علم الاجتماع:(صـــ:٥٤) لمصطفى الخشاب، دار عالم الكتب القاهرة.

وإذا أردنا أن نحلل هذه التعاريف لكي نستخلص مفهوما عاما للأسرة عند علماء الاجتماع، سنجد أن تعريف لندبرج يجعل الأسرة وظيفتها الكبرى في الإنجاب ؛ لكي يتم الحفاظ على النوع الإنساني، وهذا التعريف فيه قصور، فهو لم يحدد لنا على أية نظام تقوم هذه العلاقة، وأيضا لم يحدد نوع هذه العلاقة فهل هي قائمة على مجرد إنجاب الأولاد ، وبمجرد انتهاء هذه الوظيفة تنتهى العلاقة الأسرية أم أن الأمر يتجاوز هذا؟

وهذا المنحى ظهر عند بعض علماء الاجتماع المعاصرين، كالدكتور حسين رشوان الذي عرفها بأنها: «معيشة رجل وامرأة أو أكثر على أساس العلاقات الجنسية التي يقرها المجتمع، وما يترتب على ذلك من واجبات، كرعاية الأطفال المُنْجَبين، وتربيتهم ثم امتيازات كل من الزوجين إزاء الآخر وإزاء أقاربهم وإزاء المجتمع ككل» (١).

وإن كان قد أضاف عليه بعض الحقوق، كحقوق الأولاد، والزوج والزوجة، ولكنه قصر المعيشة على أساس العلاقات الجنسية ومن ثم ينشأ عن هذه العلاقات إنجاب الأولاد الذين يؤثرون بدورهم في تكوين الأسرة، وأيضا جعل صحة العلاقات من عدمها تقوم من قبل المجتمع وهذا يدخل فيه المجتمع الذي لا يدين بديانة تخضع هذه العلاقة لأحكامها، وأيضا لم يبين ما هي السلطة التي تنظم الحقوق والوجبات والامتيازات التي تنشأ عن هذه العلاقة.

أما تعريف بوجاردس، فتعريفه ينطبق على الأسرة النووية ، ولكنه لم يحدد أيضا نوع المسؤولية ولا نوعية التصرف، والأهم من أي سلطة يستمدون ضوابط وأسس هذه الممارسات.

ولذا كان تعريف معجم المصطلحات الاجتماعية أدق، فجعلها وحدة تحافظ على النوع الإنساني، ولكن قيامها وما يترتب عليها من حقوق وواجبات خاضع للعقل الجمعي، والقواعد المختلفة، وهذا يدخل فيه أي نظام على

١- دور المتغيرات الاجتماعية في الطب والأمراض:(صـ:١٧٩)، لحسين عبد الحميد رشوان ،المكتب الجامعي الحديث ١٩٨٣ .

نطاق الكرة الأرضية سواء أكان خاضع لدين أو قانون أو ما أقرته الفطر السليمة.

والمعنى الخاص ، يقسم باعتبار المدى إلى قسمين:

الأول: الأسرة الممتدة، ويتسع إطارها ليدخل فيها الزوجين والأولاد والأقارب .

الثاني: الأسرة الضيقة، وهذه يدخل فيها الزوجين والأولاد« إن وجدوا».(١)

تعريف الأسرة عند علماء الإسلام:

سبق أن ذكرت ان مصطلح الأسرة لم يكن معروفا عند الفقهاء المتقدمين وإن عبروا عنه بما يدل عليه في سياقات مختلفة ، ولكنهم عرفوا الزواج بتعاريف متنوعة:

فقال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .(٢) .

وقال الحنفية: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا، أي: يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي. (٣)

وقال المالكية: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وأمة كتابية بصيغة.(٤).

وقال الحنابلة: النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته.(٥)

١- نظام الأسرة والمجتمع في الإسلام:(صـ:٩) ، د محمد خلف بني سلامة، و دخلوق ضيف الله أغا، دار الفكر.

٢- مغني المحتاج:(٣ /صـ: ١٢٣)

٣- الدر المختار ورد المحتار:(٢ /صـ: ٢٥٨ - ٢٦٠) ط دار إحياء التراث العربي

٤- الشرح الصغير وحاشية الصاوي:(٢ /صـ: ٣٣٢ - ٣٣٤)- ط دار المعارف - القاهرة.

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع:(٥ /صـ: ٥)

وقد استدرك فضيلة الشيخ أبو زهرة على تعريف الأقدمين للزواج بقوله : ليس الغرض من الزواج هو قضاء الوطر الجنسي، بل الغرض أسمى من ذلك إن الزواج هو عماد الأسرة الثابتة التي تُحاط الحقوق والواجبات فيها بتقديس ديني يشعر الشخص فيه بأنه رابطة مقدسة تعلو بإنسانيته، فهو علاقة روحية نفسية تليق برقي الإنسان وتسمو به عن دركة الحيوانية .

ثم قال: «إذا كانت تعريفات الفقهاء القديمة لا تكشف عن المقصود من هذا العقد في نظر الشارع الإسلامي، فإنه يجب تعريفه بتعريف كاشف عن حقيقته، والمقصود منه عند الشارع الحكيم، ولعل التعريف الموضح لذلك أن تقول: إنه عقد يفيد حِلّ العِشْرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات»(١).

وهذا وإن كان تعريفا للزواج إلا أنه يشمل غالب جوانب الأسرة أيضا.

ومن تعريفات المعاصرين للأسرة :

عرفها بعضهم بقوله: «هي الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب فيها كثيراً من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه».(٢).

وعرفت أيضا بأنها: «علاقة اجتماعية بين رجل وامرأة منظمة بإطار شرعي يترتب عليها مسؤوليات وحقوق تجاه بعضهم بعضا، وتجاه المجتمع، وتجاه أولادهم إن وُجدوا».(٣)

١- الأحوال الشخصية :(صـ :١٧- ١٨) لفضيلة الشيخ : محمد أبو زهرة- دار الفكر العربي- الطبعة الثالثة.

٢- نظام الأسرة في الإسلام،(صـ: ٨)المؤلف: محمد عقلة- عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط ٢ ١٩٨٩م .

٣- ينظر: التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية:(صـ: ١٩)، عادل بن شاهر عودو، بحث لنيل درجة الماجستير، المملكة العربية السعودية، جامعة أم

وعرفت أيضا بأنها:«رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما ، وتشمل الجدود والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا في معيشة واحدة»(١).

فيما عرفها فضيلة الشيخ عطية صقر، بأنها: «هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي ،والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما نتج عنها من ذرية، وما اتصل بها من الأقارب»(٢).

وكل هذه التعريفات تتفق على أن الأسرة في الإسلام لها ركنان أساسيان هما الزوج والزوجة، وركنان تابعان هما: الأولاد وذوي القربى.

مفهوم الأسرة لدى الغرب:

تحول المفهوم التقليدي للأسرة في الغرب من الأسر القائمة على النسيج القيمي للمجتمع إلى الأسرة التي تنشأ على الإختيار الحر، وتشكلت الأسر المتنوعة كالأسرة التي تشمل الأبناء بالتبني والعائلات المختلطة والأسرة المثلية(أنثى/ أنثى، ذكر/ ذكر)، والأسرة المتشكلة بالتقنيات الحديثة.

وهذه التحولات والتنويعات في مفهوم الأسرة تأسست على اعتبار أن الأسرة التقليدية نمط

اجتماعي تاريخي يمكن تجاوزه ،وتشكيل بدائل عنه استناداً إلى الإرادة الحرة بمعزل عن فكرة الدين،وصارت هذه التنويعات خيارات متاحة بالنسبة للشواذ، وتحول الشذوذ من كونه انحراف إلى خيار أو توجه مقبول. (١)

القرى – الرياض– قسم التربية الإسلامية المقارنة، ١٤٣٠هـ ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس:(صـ:٣٦٩)، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، خلاصة مؤتمر الإسلام والأسرة والمجتمع ، بالرباط.

١– الأُسرة والمجتمع:(صـ: ١٥)تأليف: علي عبدالواحد وافي – دار احياء الكتب العربية.

٢– موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام– مراحل تكوين الأسرة–(١/صـ: ٣٧) فضيلة الشيخ: عطية صقر– مكتبة وهبة– القاهرة– ٢٠٠٦م

مقاصد الأسرة:

للأسرة دور في تغيير مسار الحياة سلبا أو إيجابا، وبالتالي لا بد من أهداف لتكوين الأسرة وهذه الأهداف منها ما يراعي الحاضر ومنها ما يرنو إلى المستقبل، منها ما يخص المسلمين فقط ومنها ما يشمل الإنسانية جمعاء، ومن أهمها:

١- حفظ النسل(الجنس البشري :)المقْصِد الأول للأسرة في الشريعة الإسلامية

هو حفظ النسل أو الجنس البشري؛ تعميرًا للأرض، وتواصلاً للأجيال، وقد فطر الله الرغبة الجنسية في الأبدان لكونها الوسيلة الطبيعية للإنجاب المشروع، وليست غاية في ذاتها.

وتحقيقًا لهذا المقْصِد قَصَرَ الإسلام الزواج المشروع على ما يكون بين ذكر وأنثى، وحَرَّمَ كل صور اللقاء خارج الزواج المشروع،و حَرَّمَ العلاقات الشاذة التي لا تؤدّي إلى الإنجاب.

٢- حفظ النسب :انتساب الإنسان إلى أصله الشرعيّ ونقاء الأنساب وصيانتها من الاختلاط، مَقْصِدٌ للشريعة مستقل عن مَقْصِد حفظ النسل.

ولأجل تحقيق هذا المقصد حرم الإسلام الزنا والتّبَنّي، وشُرِعَتْ الأحكامُ الخاصة بالعدة وعدمِ كتمِ ما في الأرحام، وإثباتِ النسب وجحدِه، وغيرِ ذلك من الأحكام.

٣- الإحصان :يوفر الزواجُ الشرعي صَوْن العفاف ويحقق الإحصان ويحفظ الأعراض، ويسدّ ذرائع الفساد الجنسي بالقضاء على فوضى الإباحية والانحلال.

٤- إشباع العواطف الإنسانية(الأبوة – الأمومة – البنوة -الأخوة :)فعزيز مصر عند شراءه ليوسف في صباه لم يكن يشتري عبد يخدمه بقدر ما كان يبحث عن طفل يتبناه، قال تعالى {وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ

١- الأسرة الإيجابية:(صـــــ: ٩) أ. صالح عبده عامر الحلحلي ، د. محمود عبده حسن العزيزي-مجلة الأندلس للعلوم الانسانية - العدد(٣٤) المجلد (٧) يوليو- سبتمبر ٢٠٢٠

عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا} [يوسف: ٢١] كما أن امرأة فرعون وجدت الأمومة التي بحثت عنها طويلا ووجدتها في موسى - عليه السلام-أخيرا فمنحها معنى الأمومة كما يمنح الأرض ألوان الحياة، فدافعت عن بقاءه وتشفعت له قال تعالى { وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا} [القصص: ٩]

٥- تقوية ومد وتوسيع شبكة العلاقات الاجتماعية بين الناس :قال تعالى: { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا} [الفرقان: ٥٤] فعلاقة النسب والصهر والرحم التي تنشأ من الأسرة تؤلف بين فئات المجتمع المختلفة ألوانهم وأجناسهم وأوطانهم وأديانهم وثقافاتهم أفقيا على تباعد المكان ورأسيا على امتداد الزمان، وتحملهم هذه الصلات الاجتماعية على كل معاني التراحم والتكافل والتعاون والتناصر وأداء الحقوق، والمجتمعات التي تقيم علاقاتها بعيدا عن مؤسسة الأسرة تغيب هذه الصلات بين أفرادها وفئاتها، فتتباعد الأرواح وتتناكر القلوب وتضيع الحقوق ويتمزق المجتمع.

٦- تكوين النشء الذين يكونوا لآبائهم قوة عند الضعف وعونا عند الكبر :قال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } [الإسراء: ٢٣] ولعل خير مثال على ذلك حال سيدنا سليمان عليه السلام مع أبيه داوود عليه السلام قال تعالى: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ} [الأنبياء: ٧٨، ٧٩] فكان سليمان عليه السلام عونا لأبيه على تكاليف الحكم وإدارة شؤون الناس ومنها فصل الخصومات، وورد.

وبعد هذا الاستعراض لمقاصد تكوين الأسرة الصالحة يتضح مدى اهتمام الشريعة بتكوين الأسرة وصلاحها وصيانتها وسعادتها،وكلها مقاصد جليلة

وأهداف عظيمة ترقى بها الأمم وتنهض بها الشعوب وتقوم عليها الحضارات. .(١)

١- الأسرة الإيجابية:(صـــــ: ٩) أ. صالح عبده عامر الحلحلي ، د. محمود عبده حسن العزيزي-مجلة الأندلس للعلوم الانسانية - العدد(٣٤) المجلد (٧) يوليو- سبتمبر ٢٠٢٠

الفصل الثاني : دعائم استقرار الأسرة المسلمة :

مما سبق تبين مدى أهمية الأسرة في الإسلام وفيما يلي بيان لأهم الدعائم التي كفلها الشرع الحنيف لكلا الزوجين

المبحث الأول : دعامة حرية الاختيار وحصول التراضي.

كفل الشرع الحنيف لكل من الرجل والمرأة حرية اختيار شريكه في رحلة الحياة الزوجية، فالأسرة هي عماد المجتمع وبقدر ارتباطها وتماسكها يكون تماسك المجتمع ، ومرحلة الاختيار هي المرحلة الحاسمة في استمرار الزواج وسلامته من الآفات التي تهدد دوامه ،فإذا حسن الاختيار وبني على أسس سليمة صفت العلاقة من المكدرات ؛ ولذا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – المغيرة بن شعبة أن ينظر إلى من أراد نكاحها كي يؤدم بينهما:

فعنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَرضي الله عنه، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».(١) قال الإمام

١- أخرجه الترمذي في "جامعه" كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٢ / ٣٨٣) برقم: (١٠٨٧) حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني عاصم بن سليمان هو الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة، بهذا اللفظ، والنسائي في "المجتبى" كتاب النكاح ، باب إباحة النظر قبل التزويج (١ / ٦٣٩) برقم: (٣٢٣٥ / ٢) بنحوه مطولا، وابن ماجه في "سننه" كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٣ / ٦٧) برقم: (١٨٦٥) ، برقم: (١٨٦٦) بنحوه مطولا قال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن» وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرما، وهو قول أحمد، وإسحاق "، ومعنى قوله: «أحرى أن يؤدم بينكما» ، قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما. وإسناد الترمذي صحيح، فيه: أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي، وهو: ثقة حافظ. «تقريب التهذيب»: (صـ:٨٥/برقم: ١١٤)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو: ثقة متقن. «تقريب التهذيب»: (صـ: ٥٩٠/برقم: ٧٥٤٨)،وعاصم

الترمذي: ومعنى قوله: «أحرى أن يؤدم بينكما» ، قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما». أي يكون بينكما المحبة والاتفاق يقال أدم الله بينهما أي ألف ووفق.

ولأن المرأة قد تتعرض لسلب حرية الاختيار منها، أكد النبي – صلى الله عليه وسلم– في أحاديث كثيرة على حقها، من ذلك:

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».(١)

ووجه الدلالة من الحديث: أن قوله –صلى الله عليه وسلم– هنا يحتمل النهي والنفي ويجوز حمله على الوجهين ففيه: نهي للولي أن يزوج وليته حتى يطلب منها الأمر صريحا بالرضى ، والبكر يكفي إذنها ولو بالسكوت لغلبة الحياء على مثلها، وقد جاء هذا المعنى صريحا في أحاديث منها–

– عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا».(٢)

بن سليمان الأحول، وهو: ثقة، لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية. «التقريب»: (صـ: ١٨٥/برقم: ٣٠٦٠)، و بكر بن عبد الله المزني، وهو: ثقة ثبت جليل. «التقريب»: (صـ: ١٢٧/برقم: ٧٤٣)، و المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي رضي الله عنه. «الخلاصة»: (صـ: ٣٨٥).

١– أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٧ / ١٧) برقم: (٥١٣٦) ،بهذا اللفظ ، وكتاب الحيل ، باب : في النكاح(٩ / ٢٥) برقم: (٦٩٦٨) بنحوه ، وفي :كتاب الحيل ، باب في النكاح (٩ / ٢٦) برقم: (٦٩٧٠) بنحوه، ومسلم في "صحيحه" كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢ / ١٠٣٦) برقم: (١٤١٩) بمثله.

٢– أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٧ / ١٧) برقم: (٥١٣٧) ،بهذا اللفظ ، وكتاب الإكراه ، باب لا يجوز نكاح

وقد فهم الإمام البخاري من هذ الحديث ضرورة الرضا من المرأة بكرا كانت أم ثيبا فبوب له بعنوان" باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها " – وعن ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها» ، وربما قال: «وصمتها إقرارها».(١)

وقد خصص الإمام مالك في إحدى الروايات عنه الإذن باليتيمة فقط دون غيرها استنادا لحديث أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: " تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا تُزَوَّجْ"(٢) ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيد الإستئمار باليتيمة فيحمل ما أطلق في الأحاديث عليه .

المكره (٩ / ٢١) برقم: (٦٩٤٦) بنحوه مطولا ، وفي :كتاب الحيل ، باب في النكاح (٩ / ٢٦) برقم: (٦٩٧١) بنحوه، ومسلم في "صحيحه" كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٤ / ١٤٠) برقم: (١٤٢٠) بمعناه مطولا.

١- أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٤ / ١٤١) برقم: (١٤٢١) .

٢- أخرجه أحمد في "مسنده" في: (٨ / ٤٥٢٦) برقم: (١٩٩٦٨) قال: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ ،وإسناده صحيح. فيه: الأسود ابن عامر الشامي، وهو: ثقة. «التقريب»: (صـ: ١١١/برقم: ٥٠٣)، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وهو: ثقة تكلم فيه بلا حجة. «التقريب»: (صـ: ١٠٤/برقم: ٤٠١)، عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي، وهو: ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة. «تقريب التهذيب»: (صـ: ٤٢٣/برقم: ٥٠٦٥) أبو بُرْدَةَ بنُ أبي موسى الأشعريُّ الفقيه، اسمه الحارث ، ثقة. «التقريب»: (صـ: ٦٢١/برقم: ٧٩٥٢) ، و أبو موسى الأشعري، هو: الصحابي الجليل. «الإصابة»: (٤/٢١١/٤٩٠١).

وهذا استدلال فيه نظر لما تقدم في حديث ابن عباس – رضي الله عنه – من ذكر الأب " والبكر يستأذنها أبوها " ففيه تصريح بكون الاستئذان مطلوب في حق اليتيمة وغيرها. (١)

فيما ذهب الإمام الشافعي ورواية عن أحمد إلى أن الاستئذان في البكر مأمور به، فإن كان الولي أبًا أو جدًا، كان الاستئذان مندوبًا إليه، ولو زوجها بغير استئذانها صح، لكمال شفقته، وإن كان غيرهما من الأولياء، وجب الاستئذان، أما الثيب، بعد البلوغ، فلا يجوز تزويجها، من أب أو غيره، إلا بصريح الإذن منها. (٢)

والتفريق بين البكر والسيب أو بين الأب والجد وغيرهما من الأولياء بكمال الشفقة محل نظر ، إذ أن السنة الشريفة لا تفرق.

– عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ –رضي الله عنها– أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ»(٣).

وقد أخرج الإمام البخاري هذا الحديث تحت ترجمة: باب: إذا زوج ابنته، وهي كارهة، فنكاحه مردود.

وهذا الحديث وإن كان في الثيب فقد جاءت رواية أخرى في الأبكار وعلَّ هذا سبب الإطلاق في ترجمة الإمام البخاري ، من ذلك:

١– فتح الباري:(٩/صـــ: ١٣٩) المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي– الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩– رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي..

٢– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:(٩/صـ:٢٠٤) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)–الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت–الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٣– أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٧ / ١٨) برقم: (٥١٣٨) بهذا اللفظ.

- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١).

فثبت من نصوص السنة وقوع التخيير للثيب والبكر مما يؤكد حريتها في اختيار من تتزوج به دون إكراه ، وقد أخذ بها الإمام أبو حنيفة(٢). والإمام ابن حزم الظاهري(٣).

وأختم هذه الدعامة بقياس بديع لابن القيم يؤكد حرية الاختيار ، يقول:" إن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا

١- أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب النكاح ، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (٢ / ١٩٥) برقم: (٢٠٩٦)قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، بهذا اللفظ، وابن ماجه في "سننه" أبواب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة (٣ / ٧٤) برقم: (١٨٧٥) بمثله. وإسناد أبي داود صحيح. فيه: عثمان بن محمد بن إبراهيم ، أبو الحسن بن أبي شيبة، وهو: ثقة حافظ شهير له أوهام. «التقريب»: (ص: ٣٨٦/برقم: ٤٥١٣)، و الحسين بن محمد بن بهرام التميمي، وهو: ثقة. «تقريب التهذيب»: (ص: ١٦٨/برقم: ١٣٤٥)،و جَرِيْرُ بنُ حَازِمٍ، أَبُوالنَّضْرِ، وهو: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف. تقريب التهذيب (ص١٣٨/٩١١)،و أيوب بن أبي تميمة كَيْسَان السَّخْتِيَانِيُّ، وهو: ثقة ثبت حجة. «تقريب التهذيب»: (ص: ١١٧/برقم: ٦٠٥)، و عِكْرِمَةُ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وهو: ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة. تقريب التهذيب: (ص: ٣٩٧/برقم: ٤٦٧٣)، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنه، الصحابي الجليل. الإصابة : (٤/١٤١/ ٤٧٨٤).

٢- بدائع الصنائع: (٢/ ص: ٢٤١) المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٣- المحلى: (٩/ ص:٣٨) المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)- الناشر: دار الفكر - بيروت.

برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجـوز أن يرقها، ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكـره الناس فيه، أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فينكحها إياه قهرا بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرة عنده، ... ومعلوم أن إخراج مالهـا كلـه بغيـر رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها"(١)

١- زاد المعاد في هدي خير العباد:(٥/صـــ: ٨٩) المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- الناشر: مؤسسة الرسـالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت

المبحث الثاني : دعامة حسن الاختيار.

يتفق علماء النفس على أن أهم قرارين يتخذهما الإنسان في حياته، هما قراره باختيار العمل وقراره باختيار زوجته، لأن العمل والزواج ركيزتان أساسيتان في حفظ الصحة النفسية وتنميتها، أو في اضطراب النفوس ووهنها، فالنجاح في العمل والزواج يزكي النفوس ويقويها، والفشل فيهما يضعف النفوس ويفسدها(١).

وقد فسر علماء النفس مرحلة الاختيار بتفسيرات مختلفة فمنهم من ذهب – وهم أصحاب نظرية المعايير– إلى أنها عملية إرادية تتم في ضوء المعايير التي يضعها المجتمع للزواج من حيث السن والجنس والتعليم والمكانة الاجتماعية، وغير ذلك.

ثم يأتي أصحاب نظرية التجانس والتشابه فيذهبون إلى وجود دوافع شعورية ولا شعورية تدفع إلى اختيار شريك الحياة بموجب التشابه والتجانس في السن والعقيدة والمستوى التعليمي والاجتماعي ، فالطيور على أشكالها تقع.

ويذهب أصحاب نظرية تكامل الحاجات إلى أن هذه الأمور – السن، والعقيدة، والمستوى التعليمي، والاجتماعي – تخضع لعوامل شعورية ولا شعورية تدفع كل شريك إلى اختيار ما يكمل حاجاته، ويشعره بالرضا.

أما أصحاب نظرية التحليل النفسي فيفترضون وجود دوافع لا شعورية تدفع الفتاة إلى اختيار ما يشبه أباها، وتدفع الشاب إلى اختيار ما تشبه أمه.

ويذهب أصحاب نظرية التقارب المكاني إلى أن اختيار الشريك يكون من المعارف أو الجيران أو زمالة العمل.

---

(١) العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس (صـ: ٤٣). المؤلف : الدكتور كمال ابراهيم موسى. اصدار : دار القلم الكويت– الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ_١٩٩٥م.

ومع اختلاف هذه النظريات إلا أنها لا تتعارض، بل بينها تكامل وتشكل أنماط الاختيار في المجتمع، فيجوز أن يكون أحدها هو المعتبر في الاختيار(١).

هذا وقد أرشدنا النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى عوامل رئيسة لحصول حسن الاختيار، منها:

العامل الأول: الدين، وهو أقوى العوامل المهذِّبة للنفوس والطبائع فمن كان ذا دين كان على خلق إن كان دينه ظاهرا وباطنا لأن القلب هو محل نظر الرب ، كما جاء مصرحا في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ »(٢).

والدين مطلوب في جانب الرجل والمرأة، ففي جانب الرجل يقول رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(٣)

---

(١) العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس (صـ: ٤٥ وما بعدها).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (٨ / ١١) برقم: (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب: النكاح، باب: مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ (٣/٣٨٧/ح: ١٠٨٥)،قال: حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن هرمز، عن محمد وسعيد، ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني قال رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»،وإسناد الترمذي: حسن ،فيه:محمد بن عمرو السواق، وهو: صدوق. «تقريب التهذيب»: (صـ: ٥٠٠ برقم: ٦١٩٣)، وحاتم بن إسماعيل المدنى ،وهو: ثقة. «الكاشف»: (١/٣٠٠/٨٣٢)، وعبد الله بن هرمز الفدكي ، قال الذهبي: حسن الترمذي. «الكاشف»: (١/٦٠٥/٣٠٣٥)، وسعيد بن عبيد، وهو: مجهول. «تقريب التهذيب»: (صـ: ٢٣٩ برقم: ٢٣٦٣)، ومحمد بن عبيد، وهو: مجهول. «تقريب التهذيب»: (صـ: ٤٩٥ برقم: ٦١٢٣)، أبو حاتم المزنى ، قيل اسمه عقيل بن مقرن، صحابي رضي لله عنه.

وفي جانب المرأة ذكر سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم الخصال التي يرغب الناس في نكاح المرأة لأجلها بدأ بالدين، فعن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(١)

كما أن الدين عامل رئيس في ازالة ما قد يقع بين الزوجين من نفور لسبب أو لغيره، ومن تأمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرك ذلك فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»(٢).

والفرك في الحديث هو: البغض، ولا يفرك أي: يبغض، وفي الحديث وصف سيدنا النبي – صلى الله عليه وسلم– طرفا العلاقة بوصف الإيمان للإرشاد إلى أن هذا الوصف هو السياج الحامي والحصن المانع للعلاقة الزوجية من الانهيار ، فحال وقع البغض في جانب وقع الرضا في جانب آخر فيكون الإيمان سببا لإبصار الجانب الحسن للزوج أو الزوجة.

وقد أكدت الدراسات في علم النفس الحديث أن تدين الرجل والمرأة من أهم عوامل نجاح الحياة الزوجية، كما أثبتت أن وقائع الطلاق عند المتدينين أقل منها عند غير المتدينين، وأرجعوا ذلك إلى أن التدين يدفع إلى حسن الخلق مع الأهل والناس وإلى التحلي بالفضائل(٣).

«الإصابة»: (٩٧٢٨/٦٨/٧) وما ذكر فيه من جهالة محمد وسعيد ابنا عبيد مدفوع بتحسين الترمذي لحديثها مع كون الطرق تدور عليهما.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: النكاح، باب: الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ (٧/٧/ح: ٥٠٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: النكاح، باب: اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ (١٠٨٦/٢/ح: ١٤٦٦)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء (٤ / ١٧٨) برقم: (١٤٦٩).

(٣) العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس (صـ: ٥٢).

العامل الثاني: مراعاة المنبت الحسن ، أصل المرأة من أباءها وأجدادها، وهو الحسب كما سماه سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم- في حديث الخصال، فقال:« ولحسبها »(١) والحسب في الأصل: الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره. (٢)

كما أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى طلب الأصول الطيبة والعائلات الكريمة فعنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ» (٣)

فقوله- صلى الله عليه وسلم- قوله: (تخيروا لنطفكم) أي اطلبوا لها ما هو خير المناكح، وأزكاها، وأبعدها من الخبث والفجور. (١)

١- سبق تخريجه.

٢- فيض القدير:(٣/صـ: ٢٧٠) المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)- الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

٣- أخرجه ابن ماجه في "سننه" أبواب النكاح ، باب الأكفاء (٣ / ١٤١) برقم: (١٩٦٨) حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا الحارث بن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... ،والحاكم في "مستدركه" كتاب النكاح ، تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم (٢ / ١٦٣) برقم: (٢٧٠٣) واللفظ له ، بنحوه، و هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ . وإسناد ابن ماجة ضعيف، فيه: عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج، وهو: ثقة. «تقريب التهذيب»: (صـ: ٣٠٥ برقم: ٣٣٥٤)، والحارث بن عمران الجعفرى، وهو: ضعيف ، رماه ابن حبان بالوضع. «تقريب التهذيب»: (صـ: ١٤٧ برقم: ١٠٤٠)، و هشام بن عروة بن الزبير بن العوام،وهو: ثقة فقيه ربما دلس. «تقريب التهذيب»: (صـ: ٥٧٣/برقم: ٧٣٠٢)، وعروة بن الزبير بن العوام، وهو: ثقة فقيه مشهور. «تقريب التهذيب»: (صـ: ٣٨٩/برقم: ٤٥٦١)، و عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، رضي الله عنها. «الإصابة»: (١١٤٥٧/١٦/٨)

وقد كان عثمان بن أبي العاص الثقفي يوصى أولاده في تخير النطف فيقول: «يا بني الناكح مغترس فلينظر امرؤ حيث يضع غرسه والعرق السوء قلما ينجب فتخيروا ولو بعد حين»[٢] ، والحد الأدنى لهذا العامل "المنبت الحسن" أي يختار كل شريك شريكه من عائلة لا تجاهر بالمعاصي أو تستخف بدينها وقيم مجتمعها أو تتفاخر بظلم الناس[٣].

العامل الثالث: المال،لا ريب أن كثيرا من الناس قد يرغب في نكاح المرأة لأجل مالها ، وهذا لا ضرر فيه ما لم يكن هو المقصود الأصل مع عدم وجود الدين فهنا تكون الحياة الزوجية معرضة لخطر كبير يؤدي إلى هدم أركانها، إذ ان المال دون ضابط أخلاقي قد يفسد صاحبه وربما تسلطت عليه نفسه ، وكذا الحال بالنسبة لبعض الأسر التي تفضل انكاح لكريمتهم لثري حتى ولو كان فاسقا طمعا فيما عنده من مال وتوهما أن هذا يجلب السعادة لها.

وفي جانب الزوج أكد النبي – صلى الله عليه وسلم–على خطورة اعتبار أي عامل بعيدا عن الدين ، يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[٤]

١– حاشية السندي على سنن ابن ماجه:(١/صـــــــــ:٦٠٧) المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)– الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.

(٢) الجاحظ عمرو بن بحر: البيان والتبين، (ج٢، صـ:٤٤) المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)– الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت– عام النشر: ١٤٢٣ هـ

(٣) العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس (صـ: ٥٣).

(٤) حديث حسن سبق تخريجه.

كما ينبغي التأكيد على ضرورة أن يكو ن الزوج قادرا على الإنفاق ،لأنه هو المكلف في الأصل بالأعباء المالية من مطعم ومشرب وملبس، ولذا علق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الزواج على القدرة ، فقال مخاطبا الشباب : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١)

العامل الرابع: الجمال يعد الجمال من الدواعي القوية للنكاح ولا بأس على الرجل والمرأة من ذلك شريطة ألا يتعارض هذا الجمال مع الدين، فقد ذكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ضمن الخصال التي يرغب الناس في نكاح المرأة لأجلها ، فقال:« ولجمالها »(٢) والمرأة يعجبها من الرجل ما يعجبه منها فالأمر فيها كالأمر فيه، وفي الأثر عن سيدنا عمر– رضي الله عنه– قال: «لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الذَّمِيمِ مِنَ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ»(٣)

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الصوم– باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة: (٣ / ٢٦) برقم: (١٩٠٥) ، في كتاب النكاح–باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج (٧ / ٣) برقم: (٥٠٦٥) واللفظ له ، وفي كتاب النكاح– باب من لم يستطع الباءة فليصم (٧ / ٣) برقم: (٥٠٦٦) ومسلم في "صحيحه" في كتاب النكاح– باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (٤ / ١٢٨) برقم: (١٤٠٠) ، (٤ / ١٢٨) برقم: (١٤٠٠) به.

٢– سبق تخريجه.

٣– أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب النكاح ، من كان يكره المرأة على ما لا تهوى من الرجال (٤ / ٤٩) برقم: (١٧٦٦٧) نا وكيع، عن هشام، عن أبيه، قال: قال عمر... وسنده ضعيف فعروة لم يدرك عمر فقد ولد فى أوائل خلافة عثمان ،فيه: وكيع بن الجَرَّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسِي، فيه: ثقة حافظ عابد. «تقريب التهذيب»: (ص ٥٨١ رقم ٧٤١٤)، و هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، وهو: ثقة فقيه ربما دلس. «تقريب

ومما يزيد جمال المرأة رجحان عقلها فهذا يضفى على جمالها جمالا ويكسبها قبولا زائدا لحسن عشرتها ، وقد قيل: "اجتنبوا الحمقاء، فإن ولدها ضياع، وصحبتها بلاء"(١).

العامل الخامس: اختيار البكر، وقد أرشدنا سيدنا النبي – صلى الله عليه وسلم– إلى نكاح الأبكار، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير"(٢)، وعندما

التهذيب»: (صـ: ٥٧٣/برقم: ٧٣٠٢)، وعروة بن الزبير بن العوام، وهو: ثقة فقيه مشهور. فى أوائل خلافة عثمان «تقريب التهذيب»: (صـ: ٣٨٩/برقم: ٤٥٦١)، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أبو حفص المدني، أمير المؤمنين، أحد فقهاء الصحابة، وثاني الخلفاء الراشدين،. «الإصابة»: (٤/٥٨٨/٥٧٤٠)، «التقريب»:(صـ: ٤١٢/برقم: ٤٨٨٨)

(١)المغني:(ج٧، صـ:١٠٩.)، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)– الناشر: مكتبة القاهرة– الطبعة: بدون طبعة– تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار (٣ / ٦٤) برقم: (١٨٦١) حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا محمد بن طلحة التيمي قال: حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، عن أبيه، عن جده، وسنده ضعيف فيه: فيه: إبراهيم بن المنذر بن عبد الله، وهو: صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن.« تقريب التهذيب»: (صـ٩٤برقم٢٥٣)،ومحمد بن طلحة التيمي، وهو: ضعيف. «تقريب التهذيب»: (صـ: ٤٨٥/برقم: ٥٩٨٠)، وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة ،وهو: مجهول. «تقريب التهذيب»: (صـ: ٣٤١/برقم: ٣٨٦٨)، وسالم بن عتبة بن عويم، مجهول. «تقريب التهذيب»: (صـ: ٣٤١/برقم: ٣٨٦٨)، وعويم بن ساعدة الأنصاري الأوسي، وهو: صجابي رضي الله عنه. «الإصابة»: (١/صـ٩١٦ برقم٦١٢٧)، وقال الإمام البوصيري في الزوائد: في الزوائد في إسناده محمد بن طلحة.

سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– سيدنا جابر ﷺ قائلاً له: " : قَـالَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ قُلْتُ: ثَيِّبٌ ، قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ "(١).

العامل السادس: الاغتراب في الزواج، ويقصد به اجتناب القرابة القريبة للبعد عن الأمراض الوراثية التي أثبتت الدراسات تأثيرها على النسل إذا كان الشريكان من قرابة قريبة(٢). ولهذا يقال: "اغتربوا لا تضووا يعني: انكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم. وقال بعضهم: الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر؛ ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح، وإفضاؤه إلى الطلاق، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها"(٣).

ومن المعلوم فسيولوجيا أن الصفات المتنحية السلبية عند الزوج، كلما زاد احتمال لقائها مع الصفات المتنحية عند الزوج المقابل، كلما زاد احتمال ولادة أبناء غير أصحاء في أبدانهم أو عقولهم ، ويكثر ذلك بين الأقارب جيلا بعد جيل... وقد حدا هذا ببعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية تجريم زواج أبناء العم والعمة وأبناء الخال والخالة ، خوفا من وجود الصفات السلبية المتنحية بين الأبناء، كالإعاقات الكثيرة مما يكلف الدولة أمولا طائلة

قال فيه أبو حاتم لا يحتج به. وقال ابن حبان هو من الثقات ربما أخطأه. عبد الرحمن بن سالم بن عتبة قال البخاري لم يصح حديثه.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" في مواضع منها: كتاب النكاح ، باب تزويج الثيبات (٧ / ٥) برقم: (٥٠٧٩)، واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" في مواضع منها: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٢ / ١٥٥) برقم: (٧١٥) بنحوه.

(٢) في نطاق الأسرة والمجتمع:(صـ: ٤٠)، والعلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس:(صـ: ٥٧ وما بعدها)، والإسلام وقضايا الأسرة:(صـ: ١٣).

(٣)المغني:(ج٧، صـ:١٠٩)، لابن قدامة.

لعلاج هذه الحالات. [١].

العامل السابع: القدرة على الإنجاب، فلا شك أن وجود طفل في البيت يبعث فيه أريج المحبة والرحمة والسعادة ، كما يمثل عاملا مُهماً في الحد من الضغوط النفسية التي يتعرض لها الزوجان ، ويكون أيضا سببا لزوال الكدر في العلاقة إذ أن كلا من الزوجين يكون لديه حرص على نشوء ولده بينهما، لذا لما جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟، قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[٢].

العامل الثامن: وجود المكونات الذاتية والشخصية التي تراعى عند الاختيار: ويراد بهذه المكونات الذاتية –بالإضافة إلى ما سبق- ما يؤخذ في الاعتبار من النواحي التالية:

---

(١) التربية الجنسية في الاسلام ،:(صـ: ١٤٥)المؤلف: عبد الرحمن داود أبو عرة. الناشر: دار البيروني للنشر والتوزيع الأردن.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢ / ١٧٥) برقم: (٢٠٥٠) حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان، عن منصور يعني ابن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، بهذا اللفظ، والنسائي في "المجتبى" كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم (١ / ٦٣٨) برقم: (٣٢٢٧ / ١) بمثله. وإسناده حسن فيه: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هو أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ كَثِيْرٍ الدَّوْرَقِيُّ، وهو: ثقة حافظ. التقريب (صـ٧٧/ رقم ٣)، ويزيد بن هارون بن زاذي، وهو: ثقة متقن. «التقريب»: (صـ: ٦٠٦/برقم: ٧٧٨٩)، والمستلم بن سعيد ، وهو: صدوق. «الكاشف»: (٢/٢٥٥/ ٥٣٨١)،و«تقريب التهذيب»: (ص٥٢٧برقم ٦٥٩٠)،ومنصور بن زاذان الواسطى، وهو: ثقة ثبت.«تقريب التهذيب»: (ص٦٨٩٨برقم ٥٤٦)،ومعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ بنِ إِيَاسٍ المُزَنِيُّ، وهو: ثقة. «التقريب»:(صـ٥٣٨/ رقم ٦٧٦٩)،ومعقل بن يسار الْمُزَنِيِّ، صحابي رضي الله عنه. «سير أعلام النبلاء»: (٢ / ١٢٤/٥٧٦)

(أ) الصحة الجسمية والعقلية في شريك الحياة: فإن شريك الحياة إذا كان مريضاً عند الاختيار مرضا مزمنا فهذا سيحول دون أداء واجباته المنزلية والحياتية مع شريك حياته، وإن كان كل شخص معرض للمرض فلو حدث بعد الزواج فهذا أمر آخر، ولكن الذي نعنيه هنا هو اختيار من يتمتع بصحة جسمية وعقلية فالوقاية خير من العلاج.

(ب) الذكاء والنضج العقلي: فهو يضفي على الشريك جمالاً ذاتياً، وتعقلاً في جميع التصرفات.

(ج) الخصائص الانفعالية والخلقية: التي تتحكم في ردود الفعل من تعقل أو تهور، ومن هدوء أو عصبية وغيرها من الصفات المزاجية، وكذا الخلق ينبغي أن يكون الشريك أخلاقه متشابهة مع شريكه، فإن من أهم دعائم الزواج الناجح مراعاة الطباع المزاجية والصفات الخلقية التي تساهم في التوافق والانسجام بين الشريكين(١).

وهذه العوامل لا نقول أنها تجعل الزواج ناجحاً، وإنما تهيئ الزواج أن يكون ناجحاً.

ويوجد عوامل أخرى تؤثر على الاختيار كتحكيم العادات والأعراف في الاختيار، كالاتفاق على اختيار الزوج أو الزوجة بين العائلتين طبقاً للعادات والتقاليد المتبوعة في المجتمع.

وأيضاً ما يسمى بالعامل الاقتصادي وهو من العوامل التي أكدت الدراسات على أهميتها فتوافر المؤن للزواج ثم توافر ما يكفي المعيشة لكل فرد من أفراد الأسرة بعد الزواج ينفي عن الأسرة كثير من المشكلات(٢).

---

(١) علم النفس الأسري (صـ: ٧٦).د/ أحمد محمد مبارك الكندري- مكتبة الفلاح- الكويت- ط ١٩٩٢

(٢) السابق: (صـ: ٧٢).

المبحث الثالث: دعامة المسؤولية.

سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في التكاليف الشرعية فلا مجال لامتياز فرد على آخر إلا بالتقوى والعمل الصالح ، مصداقا لقول الله – تعالى- {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [الحجرات: ١٣]

وأقام الإسلام المسؤولية دعامة عامة لنظام الحياة، فكل إنسان منَّا مسؤول عما يرعاه، ولكن تقرير الشرع الحنيف لهذه الدعامة جاء بأسلوب ينبض بالحياة ، فعندما تكلم عن الأسرة، قال سبحانه {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [الروم: ٢١]وقال سبحانه {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً } [النحل: ٧٢]، فالأسرة وخاصة المرأة ليست شخصًا آخرًا منفصلًا عن الزوج ، فالمسؤولية هنا مسؤولية عن نفسه لا عن غيرها، وأن الزوجة والأولاد آية من آيات الله يجب رعايتها، فالعلاقة هنا ليست مجرد علاقة تعاقدية بين فردين يترتب على هذا العقد حقوق وواجبات، فهذه هي نظرة الحداثة وما بعدها، لكن الإسلام جعل المسؤولية تنبع من وازع ديني روحي، فالزوجة نفسك وولدك نفسك؛ ولذا ستسأل عن هذه المسؤولية يوم القيامة.

والمراد بـ"أنفسكم" ،أي:" من نوعكم، وهذه نعمة من الله إذ جعل قرين الإنسان متكونا من نوعه، ولو لم يجعل له ذلك لاضطر الإنسان إلى طلب التأنس بنوع آخر فلم يحصل التأنس بذلك"، وهذه النعمة اختص بها الإنسان إذ ألهمه الله جعل قرين له وجبله على نظام محبة وغيره لا يسمحان له بإهمال زوجه كما تهمل العجماوات إناثها وتنصرف إناثها عن ذكورها.(١)

وإذا كان ذلك كذلك، فالمسؤولية يؤثر فيها عوامل منها : ضرورة الحياة، وحفظها، ومنها: المودة التي توجب سكن كلا من الزوجين للآخر وهذا

١- التحرير والتنوير:(١٤/صـ:٢١٨) مختصرا.

معني" خالص الحب"(١) ، وبناء عليه فالمسؤولية لا تقع على عاتق الرجل فقط، بل على كل فردٍ من أفرادها، فالزوجة مسؤولة والأولاد مسؤولون والأقارب كذلك.

وتقرر هذا في حديث عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ».(٢)

فالحديث حدد المسؤوليات، فكل واحد من أفراد المجتمع لديه مسؤولياته الخاصة، فالإمام له مسؤولياته، والرجل له مسؤولياته، وكذا المرأة، وهذه المسؤولية توجب التزامات على كل واحد تجاه الآخر.

ولم يترك الإسلام هذه المسؤولية دون توجيه، فوزع المسؤوليات حسب خصوصية كل فرد وقدراته الجسمية والنفسية، وهذا هو العدل، فالتوزيع هنا غير خاضع للأهواء أو الميل إلى جهة دون أخرى، فالتكليف يكون بما يمكن

١- مجموع الفتاوى:(١/صـ:٥٥٢)، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)- المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم-الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٢- أخرجه البخاري في "صحيحه "في مواضع منها: كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (٩ / ٦٢) برقم: (٧١٣٨) بهذا اللفظ، ومسلم في "صحيحه" كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (٦ / ٧) برقم: (١٨٢٩) ،بمثله.

لا بما يستحيل، فالإنسان إنما يكلف بما هو مُعان عليه من الفطـرة، ولمـا اختص به من خصائص في التكوين والاستعدادات. (١)

ومن أهم هذه المسؤوليات القوامة والحافظية، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُـونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَـا أَنْفَقُـوا مِـنْ أَمْـوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ } [النساء: ٣٤]، فالرجل لـه القوامة والمرأة لها الحافظية، وهذا النوع من الاختلاف اختلاف تنوع تحتاج إليه المجتمعات لكي تستقر وتنهض، لأن الأعمـال علـى تنوعهـا وتعـدد أغراضها لا يمكن للأمة الاكتفاء ببعض أفرادها دون بعض.

وإذا أردنا أن نعرف القوامة سنجد أنها تـدور حـول فلـك إدارة الأسـرة ورعايتها والقيام بشؤونها من غير استبداد ولا استكبار ولا قهر ولا إلغـاء لشخصية المرأة ولا إهدار لحقوقها.(٢)

فقوامة الرجل في بيته تعني توفير أسباب الحياة الأمنة من المأكل والملبس والمشرب، فضلًا عن تعليمهم أمور دينهم للوصول بهم إلى النجاة والسـعادة الحقيقية، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } [النساء: ٣٤] ومبدأ القوامة مأخوذ من هذه الآية، فالقوَّام هو المبالغ في القيام، وعندما تقول: فلان يقوم علـى القـوم، أي: لا يرتاح أبدًا، فالآية تبين أن هناك من هو قائم لا يرتاح، وهناك شخص جالس ينتظر نتيجة ما يقوم به القائم، فالرجل مطلوب منه السعي من أجـل

١- الأسرة في ظل التغيرات المعاصرة:(صـ:٦١٢)، المعهد العالمي للفكر الإسـلامي- هرندن- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط: الأولى١٤٣٦هـ،٢٠١٥

٢- ينظر: بصائر ذوي التمييز:(صـ: ٦١٥)، مجد الدين أبو طاهر محمد بـن يعقـوب الفيروزآبادى، تحقيق: محمد علـي النجـار ٣٠٩/٤، ط: المجلـس الأعلـى للشـئون الإسلامية.، والأسرة في ظل متغيرات العصر.

زوجته وبيته وخدمتهم والقيام بكل ما تفرضه القوامة من تكليفات، فالقوامة عبء ثقيل ليست أمرا هيّنًا، ويتجلى فيه معنى البذل والعطاء والتضحية. (١) وكما أن مسؤولية الرجل عن أبناءه تبدأ منذ نعومة أظافرهم بل منذ ولادتهم كما بين ذلك سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في قوله: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ».(٢)

أما مسؤولية المرأة التي أشرنا إليها بالحافظية، فالحفظ يطلق ويراد به الهيئة التي بها يثبت ما يؤدي إلى الفهم ، وتارة لضبط الشيء في النفس، ويضاده النسيان، ويستعمل في كل تفقد وتعهد ورعاية . (٣) فالنساء يحفظن بيوت الزوجية ، وعهد الأزواج عند غيبتهم، قال تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ } [النساء: ٣٤]

وأوضحت السنة النبوية معنى الحافظية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا »

١- تفسير الشعراوي:(٢٩١٣/٤) المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)- الناشر: مطابع أخبار اليوم.

٢- أخرجه البخاري في "صحيحه" مواضع منها: في كتاب الجنائز- باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام: (٢ / ٩٤) برقم: (١٣٥٨) ، وبرقم: (١٣٥٩) من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- ومسلم في "صحيحه" في كتاب القدر- باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٤ / ٢٠٤٧) برقم: (٢٦٥٨)

٣- بصائر ذوي التمييز:(٢/صـ:٤٨٠)، وتفسير الراغب الأصبهاني:(٣/صـ:١٢٢٢) ،الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق ودراسة هند بنت محمد بن زاهد ، دار الوطن – الرياض١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

قَالَ : وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . [النساء: ٣٤].(١)

والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث:" ومالها": ماله الذي في يده(٢)، وهذا فيه تنبيه على أن الملكية صارت واحدة، وأن العلاقة تكاملية من الدرجة الأولى، فماله أصبح مالها، وهي حفيظة عليه ليست مجرد وعاء أو خزانة، بل رقيبة تدير أمر بيتها بالحكمة.

وقد ذكر بعض العلماء أن هذا الحديث يدل على أن المرأة أغلى قيمة من الذهب وكل ما هو نفيس؛ لأن الذهب لا ينفعك بعد الذهاب عنك، وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر إليها فتسرك، ويستمتع كل واحد منكما بالآخر، وتشاورها فيما يعنّ إليك، فتحفظ عليك سرك، وتستمد منها في حوائجك فتطيع أمرك، وإذا غبت عنها تحامي مالك وترعى عيالك.(٣)

١- أخرجه الطيالسي في "مسنده" (٤ / ٨٦) برقم: (٢٤٤٤) من حديث أبي هريرة واللفظ له، و أحمد في مسنده :(٣٨٤/١٢) برقم:(٧٤٢١) قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، بنحوه، وإسناد أحمد: حسن، فيه: يحي بن سعيد القطان، وهو: ثقة متقن حافظ إمام قدوة. «تقريب التهذيب»: (صـ٥٩١ برقم ٧٥٥٧)، ومحمد بن عجلان،وهو: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة إلا إن روى عنه ثقة(التهذيب (٥٦٦/٣٠٤/٩)،وتقريب التهذيب (صـ: ٤٩٦/برقم: ٦١٣٦)،وطبقات المدلسين (صـ: ٤٤/برقم: ٩٨)، وسعيد بن أبي سعيد ــ واسمه كيسان المقبري ــ، أبو سعد،وهو: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة. «تهذيب التهذيب»: (٦١/٣٤/٤)،«التقريب»:(صـ: ٢٣٦/برقم: ٢٣٢١)،)، وأبو هريرة: هو الصحابي الجليل حافظ الصحابة. «الإصابة»: (٤٢٥/٧).

٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:(٤/صـ: ١٧٧٢) ، على بن سلطان محمد ، أبو الحسن نورالدين الشهير بملا علي القاريء، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م.

٣- المرجع السابق.

وكل هذا يدل على المعنى الجامع للحافظية من المحافظة على استقرار الأسرة، والمساكنة الزوجية، وطاعة الزوج، ومرعاة الأولاد بالتنشئة الصالحة. ولكن هذه المسؤولية ينتج عنها حقوق وواجبات ، وسنتعرض لهذا في الدعامة التالية.

المبحث الرابع : دعامة الحق :

ينتج عن دعامة المسؤولية دعامة أخرى مترتبة عليها وهي الحق، والذي يعنينا هنا هي فلسفة الحق ومنشؤه.

ويتضح هذا في تقرير منظور الإسلام للأسرة، فالأسرة هي " محضنٌ للإنسان المستأمن على الشريعة المستخلف في الأرض، تبني الدين في مكوناتها بتوجيهه، وتزكي النفوس بتقويمه، وتحفظ العقول بترشيده، و تحفظ النسل بحكمته وأحكامه والمال بتسديده؛ ولذا تكاد الأسرة تختزل كل المصالح التي راعتها الشريعة في الإنسان"(١).

وهذا الكلام معناه أن الأسرة قاعدة لرعاية المصالح الوجودية للإنسان، وإذا كان ذلك كذلك فلا بد لهذه الوحدة من وجود دعامة تحفظ وجودها وتضمن بقاءها، ومن هنا نشأت دعامة الحق.

وإذا أردنا أن نتعرف على معنى الحق، فالحق في اللغة نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، والحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ويقال حق الشيء وجب.(٢).

أما في الاصطلاح، فهو: الواجب الثابت، وقيل: الحكم المطابق للواقع. والحقوق على نوعين : حق لله، وهو: متعلق أمره ونهيه، يعني اللازم له على عباده، وحق العبد، وهو : مصالحه.(٣)

١- الأسرة في ظل متغيرات العصر :(صـ:٢١٨)، بحث للدكتورة مونية الطراز " البناء الأسري وأهلية الزوجين، مقاربة مقاصدية شرعية".

٢- معجم مقاييس اللغة:(٢/صـ:١٩)، لابن فارس ولسان العرب:(١٠/صـ:٥١).

٣- أنوار البروق في أنواء الفروق المشهور بـ" الفروق":(١/صـ:١٥٧)، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبو العباس شهاب الدين، الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

وببداية الارتباط بين الزوجين بمجرد العقد تنشأ ثلاثة أواصر، آصرة النكاح ، وآصرة النسب، وآصرة الصهر، ويترتب على كل واحدة من الثلاث حقوق، فمن آصرة النكاح ينشأ حق المهر والاستمتاع، وحسن المعاشرة...إلخ، ومن آصرة النسب تنشأ حقوق البنوة والأبوة، وهذه الآصرة تكسو القرابة الحرمة والوقار، وبناء عليه قررت الشريعة معنى المحرمية بالنسب، أما آصرة الصهر، فهي ناشئة عن آصرتي النسب والنكاح، كما قال تعالى {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا } [الفرقان: ٥٤]وعن تحقيق معنى الجلال والوقار المقصودين في حب القرابة، وينشأ عنها أيضا محرمية بالمصاهرة. (١)

والحقوق في الأسرة تتنوع بين حقوق للزوج وحقوق للزوجة وحقوق للأبناء

وتفصيلها في كتب الأحكام ، غير أني أذكر نماذج من الحقوق التي يؤدي تضيعها إلى ضياع الأسرة وانهيار بنيانها :

فمن حقوق الزوج:

١- الطاعة: من أعظم حقوق الزوج على زوجته أن تطيعه وتقدره ، فهذا سبب رئيس لدوام المحبة بين الزوجين إذ أن النفس تنفر ممكن يكثر مخالفتها ، وقد أثنى الله تعالى على النساء الطائعات لأزواجهن، فقال سبحانه: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ } [النساء: ٣٤] ، و القنوت هو الطاعة عن إرادة ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت

١- مقاصد الشرعية الإسلامية:(٣/صـ:٤٤٢) ،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ،المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ومعاضلة، ومن ثم، قال :قانتات ولم يقل طائعات؛ لأن مدلول اللفظ الأول نفسي وظلاله رخية ندية، وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة. (١)

كما وعد النبي- صلى الله عليه وسلم- بالثواب العظيم لمن أطاعت زوجها:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت».(٢)

١- معايير الاختيار وآداب الخطبة:(صـ:١٦) د/ أكرم رضا، القاهرة :دار الأندلس الجديدة، الطبعة الأولى- ٢٠٠٥م

٢- أخرجه ابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان- في كتاب النكاح- باب معاشرة الزوجين، في:(٤٧١/٩)، برقم:(٤١٦٣) قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي بعسكر مكرم قال: حدثنا داهر بن نوح الأهوازي، قال: حدثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، قال: حدثنا هدبة بن المنهال، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .. وإسناد ابن حبان ضعيف ،فيه: عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد، أبو محمد الْجَوَالِيقِيُّ، القاضي المعروف بعَبْدَان، وهو: ثقة. «تاريخ بغداد»: (٤٩٥٦/٣٧٩/٩)، «تاريخ الإسلام»: (١٨٨/٢٣)، وداهر بْن نوح الأهوازيّ، وهو: ضعيف. تاريخ الإسلام:(٨١٨/٥)، برقم:(١٢٧)، ولسان الميزان:(٣٨٩/٣)، برقم:(٣٠٠٣)، و محمد بن الزِّبْرِقَانِ، أبو همام الأَهْوَازِيُّ، وهو: صدوق ربما وهم. «تهذيب التهذيب»: (٢٤٦/١٤٦/٩)،«تقريب التهذيب»: (صـ: ٤٧٨/برقم: ٥٨٨٤)، وهُدْبَة بن المنهال الأسدي، وهو: ضعيف.« التاريخ الصغير»:(٢٠١/٢)، وعبد الملك بن عُمَيْر بن سُوَيْدٍ ، أبو عَمْرٍو، وهو: ثقة عالم تغير حفظه وربما دلس. «تهذيب التهذيب»: (٧٦٥/٣٦٦/٦) ، «تقريب التهذيب»: (صـ: ٣٦٤/برقم: ٤٢٠٠)، وأبو هريرة: هو الصحابي الجليل حافظ الصحابة. «الإصابة»: (٤٢٥/٧)، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه- أخرجه أحمد في مسنده في:(١٩٩/٣)، برقم:(١٦٦١) ، وسنده ضعيف، فيه: يحيى بن إسحاق البجلى ، أبو زكريا ،وهو: صدوق. «تهذيب التهذيب»: (١٧٦/١١/ ٣٠٣) ، «تقريب التهذيب»: (صـ: ٥٨٧/برقم: ٧٤٩٩)، وعبد الله بن

٢- أن لا تمنعه حقه في الفراش، ولا تنفق من ماله إلا بإذنه ولذا لا يحل لها أن تصوم نفلاً إلا بإذنه ،لأن ذلك قد يؤدي إلى ضياع حقة في المتعة الحلال، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ولا تنفق ماله إلا بإذنه.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»(١)

- ومن حقوق الزوجة:

١- النفقة والكسوة وتوفير البيت المناسب لها ، وذلك في حدود قدرة الزوج دون تقتير أو سرف، لقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } [الطلاق: ٧]

كما يحسن اعتبار حال المرأة وحاجاتها، لقوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٣٣]، وقول النبي- صلى الله عليه

لَهِيعَةَ ، أبو عبد الرحمن المصري، وهو: صدوق، خَلَّطَ بعد احتراق كتبه، وروايةُ ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. «تهذيب التهذيب»:(٥/٣٢٧/٦٤٨) ، و«تقريب التهذيب»: (ص٣١٩برقم: ٣٥٦٣)، وعبيد الله بن أبى جعفر قيل : يسار المصرى ، أبو بكر الفقيه ،وهو: ثقة.« تهذيب التهذيب»:(٧/٥/١٠) ،و«تقريب التهذيب»: (صـ: ٣٧٠ برقم: ٤٢٨١)،وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وهو: صدوق.« تهذيب التهذيب»:(١/١٣٤/٢٣٩) ، و«تقريب التهذيب»: (صـ: ٩١ برقم: ١٩٧)،وعبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو محمد.أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشّورى- رضوان الله عليهم أجمعين. وبهذا الشاهد يرتقي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، إلى الحسن لغيره.

١- أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٧ / ٣٠) برقم: (٥١٩٥)، واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٣ / ٩١) برقم: (١٠٢٦) بنحوه.

وسلم- لهند بنت عتبة لما اشتكت له شح أبي سفيان زوجها ، قال لها: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»(١) فاعتبر النبي- صلى الله عليه وسلم- كفايتها.

فالأولى أن يعتبر حال الزوج يسرًا و عسراً وحال الزوجة وما نشئت عليه من يسر أو إقتار.

٢- أن يكف يده ولسانه عنها فلا يؤذيها بيده ولا بلسانه، عنمُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ "»(٢)

١- أخرجه البخاري في "صحيحه"" مواضع منها: في:كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف،(٧ / ٦٥) برقم: (٥٣٦٤) من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها،ومسلم في "صحيحه"في: كتاب الْأقضية ، باب قضية هند، (٥ / ١٢٩) برقم: (١٧١٤) بنحوه.

٢- أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها (٢ / ٢١٠) برقم: (٢١٤٢) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، ،بلفظه وبرقم: (٢١٤٣)، وبرقم: (٢١٤٤) بنحوه. والنسائي في "المجتبى" كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١ / ٤٨٧) برقم: (٢٤٣٥ / ٢) بمعناه مطولا. وإسناد أبي داود في الموضع الأول : حسن ، فيه: موسى بن إسماعيل المِنْقَرِي مولاهم، ثقة ثبت. «تهذيب التهذيب»: (٥٨٥/٢٩٦/١٠)، «تقريب التهذيب»: (ص:٥٤٩/برقم:٦٩٤٣)،)، وحماد بن سلمة بن دينار ،وهو: أبو سلمة، ثقة ثبت . «التقريب»: (ص: ١٧٨/برقم: ١٤٩٩)، سويد بن حجير بن بيان الباهلى ، أبو قزعة، وهو: ثقة. «التقريب»: (ص: ٢٦٠/برقم: ٢٦٨٨)،و حكيم بن معاوية، وهو: صدوق. «تهذيب التهذيب»: (٧٨٣/٣٤٨/٢)، «التقريب»: (ص: ١٧٧/برقم: ١٤٧٨)، «الكاشف»: (١٢٠٦/٣٤٨/١)، ومعاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري. صحابي جليل،رضي الله عنه. «الإصابة»: (٨٠٧١/١٤٩/٦)

ومن حقها أن يلاطفها ويشبع عاطفتها، وهذا تطبيقا لوصية رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حين أوصى أصحابه ، وأمته من بعدهم ، فقال:« اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».(١)

والاستئصاء قبول الوصية والمعنى: أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن، في التعامل بالرفق واللين إذ أن طبيعة النساء تحتاج لذلك، ولذا شبههن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقوارير، فقد كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لاَ تَكْسِرِ القَوَارِيرَ»(٢)

ومن التلطف بالمرأة الإحسان إلىها ، واحتمال الأذى منها، وليس الاقتصار على كف الأذى عنها ، وله في رسول الله – صلى الله عليه وسلم– القدوة الحسنة، فقد كان يبذل لزوجاته تمام الإحسان، فها هي عائشة رضي الله عنها تقول: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١– أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة (٤ / ١٣٣) برقم: (٣٣٣١) من حديث أبي هريرة، بهذا اللفظ ، وفي: كتاب النكاح ، باب المداراة مع النساء (٧ / ٢٦) برقم: (٥١٨٤) بنحوه مختصرا، ومسلم في "صحيحه" في: كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء (٤ / ١٧٨) برقم: (١٤٦٨)،بنحوه مختصرا.

٢– أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الأدب – باب المعاريض مندوحة عن الكذب،(٨ / ٤٧) برقم: (٦٢١٠) من حديث أنس بهذا اللفظ ، وبرقم: (٦٢١٠) بنحوه، ومسلم في "صحيحه" في كتاب الفضائل– باب: في رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن (٤ / ١٨١١) برقم: (٢٣٢٣) بنحوه.

فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ(١) وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ».(٢) فرسول الله- صلى الله عليه وسلم- يشرب من موضع شرب عائشة ويأكل من موضع أكلها.

٣- كذلك من حق الزوجة حسن الظن بها واعطائها الوقت الكافي للزينة إذا جاء الزوج من غياب ، وهذا من الأدب الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحابته الكرام رضوان الله عليهم ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلاَ تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»(٣)

٤- وكذلك من حقها الخروج لقضاء حاجة، فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»(٤)

١- أتعرق العرق: هو العظم الذي عليه بقية من لحم. غريب الحديث:(١/صـــــــــــ: ١٠٥) لأبي عبيد القاسم بن سلام.

٢- أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها (١ / ١٦٨) برقم: (٣٠٠) بهذا اللفظ.

٣- أخرجه البخاري في "صحيحه" ، في مواضع منها: كتاب النكاح ، باب طلب الولد (٧ / ٣٩) برقم: (٥٢٤٦) بهذا اللفظ، ومسلم في "صحيحه" في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٢ / ١٥٥) برقم: (٧١٥) بمعناه.

٤- أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب النكاح ، باب خروج النساء لحوائجهن (٧ / ٣٨) برقم: (٥٢٣٧) بهذا اللفظ، ومسلم في "صحيحه" كتاب السلام ، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٧ / ٦) برقم: (٢١٧٠) بنحوه.

٥- الوفاء لها. من حقوق الزوجة على زوجها أن يفي عهده معها، وقد كان النبي- صلى الله عليه وسلم- مثلا أعلى للوفاء حتى بعد موته زوجته ، تقول أمنا عائشة- رضي الله عنها-: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ» . قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا"(١)

فهنا موقف يظهر مقدار الوفاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمنا خديجة رضي الله عنها،فحين تستأذن أختها هند على رسول الله صلى الله عليه وسلم،يتذكر أمنا خديجه لشبه صوتها بصوتها رضي الله عنهما. فيرتاع لذلك،أي:يهتز سرورا بذلك، وكما في رواية مسلم«فَارْتَاحَ لِذَلِكَ » ، ويدعوا الله اللهم هالة، أي: اجعلها يا الله هالة.

ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين – أن يحفظ كل منهما سر صاحبة، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»(٢)

ومن حقوق الأبناء:

١- اختيار اسم حسن: وهذه سنة نبوية شريفة فعلها حضرته صلى الله عليه وسلم مع أبنائه وأبناء صحابته فقد ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وُلِدَ

١- أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة ، (٥ / ٣٩) برقم: (٣٨٢١) من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها ،بهذا اللفظ، ومسلم في "صحيحه" في: كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تَعَالَى عنها (٧ / ١٣٣) برقم: (٢٤٣٤) بنحوه

٢- أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب النكاح ، باب تحريم إفشاء سر المرأة (٤ / ١٥٧) برقم: (١٤٣٧) ،بهذا اللفظ.

لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»(١)، وعن أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»(٢)، ومن الأسماء الحسنة التي رغب الشرع الحنيف في تسميتها: عبد الله وعبد الرحمن، ويُقاس عليهما كل الأسماء التي فيها معاني العبودية لله رب العالمين، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»(٣)

وكما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم وسمى الأسماء الحسنة، فقد غير صلى الله عليه وسلم ، الأسماء القبيحة من ذلك: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةَ»(٤)

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الفضائل، باب: رَحْمَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ (١٨٠٧/٤/ح: ٢٣١٥)، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: العقيقة، باب: تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ (٨٣/٧/ح: ٥٤٦٧)، وأيضًا في كِتَاب: الأَدَب، بَاب: مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ (٤٤/٨/ح: ٦١٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الآداب، باب: اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمِ السَّلَامُ (١٦٩٠/٣/ح: ٢١٤٥)، والتحنيك: أن يمضغ شيء حلو ويوضع في فم الصبي ويدار في حنكه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الآداب، باب: النَّهْيِ عَنِ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ (١٦٨٢/٣/ح: ٢١٣٢).

٤- أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الآداب- باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن (٣ / ١٦٨٧) برقم: (٢١٣٩) بهذا اللفظ.

٢- ومن حقوقهم: تعويدهم على الآداب الحميدة، وتدريبهم على التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل، وتعليمهم أمور الدين ، وفي هذا الصدد يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»(١).

وقد امتثل الصحابة للتوجيهات النبوية الشريفة، فكانوا يدربون صغارهم على العبادات منذ نعومة أظافرهم حتى الشاقة منها من ذلك: عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنهم، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الصلاة، باب: مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ (١/١٣٣/ح: ٤٩٥)قال: حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري، حدثنا إسماعيل، عن سوار أبي حمزة – قال أبو داود: وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي – عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، بسند حسن، فيه: فيه: مؤمل بن هشام اليشكرى ، وهو: ثقة. «تقريب التهذيب»: (صـ: ٥٥٥ برقم: ٧٠٣٣) ، وإسماعيل ابن عُلَيَّة، وهو: ثقة حافظ. «تقريب التهذيب»: (صـ: ١٠٥/برقم: ٤١٦)، وسوار بن داود ، أبو حمزة، وهو: صدوق. «تقريب التهذيب»: (صـ: ٢٥٩ برقم: ٢٦٧٢) ، وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو: صدوق. «تقريب التهذيب»: (صـ:٤٢٣/برقم:٥٠٥٠)، وشُعَيْبُ بنُ مُحَمَّد بن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بن العاص، وهو: صدوق ثبت سماعه من جده. «تقريب التهذيب»: (صـ ٢٦٧/برقم: ٢٨٠٦)، و عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ ،رضي الله عنه الصحابي الجليل. «الإصابة»: (٤/١٩٢/٤٨٥٠)

إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»(١).

وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه، قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»(٢).

٣- ومن حقوق الأطفال على والديهم، اللطف والحنان معهم، ومداعبتهم وممازحتهم، ولهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »(٣).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ أولاده ويحنو عليهم ويرحمهم، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»(٤).

٤- القيام على شؤونهم من الحضانة والنفقة: ونفقة الأولاد تشمل الطعام والشراب والعلاج والتعليم، على حسب طاقة الزوج، لقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الصوم، باب: صَوْمِ الصِّبْيَانِ (٣/٣٧/ح: ١٩٦٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الصيام، باب: مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ (٢/٧٩٨/ح: ١١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: جزاء الصيد، باب: حَجِّ الصِّبْيَانِ (٣/١٨/ح: ١٨٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الْفَضَائِلِ، باب: رَحْمَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ (٤/١٨٠٨/ح: ٢٣١٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الأَدَبِ، باب: رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ (٧/٨/ح: ٥٩٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الْفَضَائِلِ، باب: رَحْمَتِهِ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ (٤/١٨٠٨/ح: ٢٣١٨).

إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } [الطلاق: ٧] ، وقد عد النبي- صلى الله عليه وسلم- نفقة الرجل على أهل بيته من أعظم النفقة ، فقال: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»(١). هذا وتفصيل حقوق الطفل قد صنفت فيها مصنفات كثيرة ، وإنما قصدت سياق نماذج توضيحية لبيان دعامة الحق.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" في: كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك (٣ / ٧٨) برقم: (٩٩٥) من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- بهذا اللفظ.

المبحث الخامس : دعامة المودة والرحمة:

أشار القرآن إلى هذه الدعامة بما يلفت النظر ويستدعي التأمل ويلهب المشاعر، قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } [الروم: ٢١] ففي الآية أن الميل بين كلا الجنسين فطري، وأن كلمة «مِنْ أَنْفُسِكُمْ»، دليل على أن الألفة والمحبة مستقران في نفسية الزوجين، فهي من نفسه ، وهو محتاج إليها دائمًا ، والمحبة بينهما ليست لإفضاء الشهوة فقط،" فالمودة، وهي: مجموع الحب والعطف ، و الرحمة ،وهي معنى يرتقى بالنفس البشرية عن حيز اللذة والرغبة إلى الشفقة المكسوة بالحنان، وَقد يتفق بين الزوجين من المودة والرحمة ما لا يتفق بين الأقارب، فهما يتوادان ويتراحمان، وما شيء أحب إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما، ، ولأجل ما ينطوي عليه هذا الدليل ويتبعه من النعم والدلائل جعلت هذه الآية آيات عدة في قوله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [الروم: ٢١]. (١)"والمودة تكون أولًا، ثم إنها تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض ويبقى قيام الزوج بها وبالعكس".(٢)

وقد تأكد هذا المعنى في كلام سيدنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فعن عائشة -رضي الله عنها -عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».(٣) وشهادة زوجاته تبين عظيم خيريته-

---

١- التحرير والتنوير:(٢١/صـ:٧٢).

٢- تفسير الرازي:(٢٥/صـ:٩٢). المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

٣- أخرجه الترمذي في جامعه:(٧٠٥/٥/) برقم:(٣٨٩٥) قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة....،وقال: حديث حسن صحيح. وإسناد الترمذي صحيح، فيه: محمد بن يحيى بن

صلى الله عليه وسلم- فقد كان -صلى الله عليه وسلم- جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله ويوسع عليهم في النفقة ويضاحك نساءه، حتى أنه- صلى الله عليه وسلم- كان يسابق عائشة أم المؤمنين- رضي الله تعالى عنها- يتودد إليها بذلك، فعن عائشةَ،- رضيَ اللَّهُ عنها- «أنَّها كانَت معَ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ في سفَرٍ قالت: فسابقتُهُ فسبقتُهُ على رجليَّ، فلمَّا حَملتُ اللَّحمَ سابقتُهُ فسبقَني فقالَ: هذِهِ بتلكَ السَّبقةِ»(١) ، وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ

عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلى، وهو: ثقة حافظ جليل. «التقريب»: (صـ: ٥١٢/برقم: ٦٣٨٧) محمد بن يوسف بن واقد الفريابي، وهو: ثقة فاضل. «تقريب التهذيب»: (صـ: ٥١٥/برقم: ٦٤١٥)،و سفيان بن سعيد الثوري،وهو: ثقة حافظ حجة. «تقريب التهذيب»: (صـ: ٢٤٤/برقم: ٢٤٤٥)، و هشام بن عروة بن الزبير بن العوام،وهو: ثقة فقيه ربما دلس. «تقريب التهذيب»: (صـ: ٥٧٣/برقم: ٧٣٠٢)، وعروة بن الزبير بن العوام، وهو: ثقة فقيه مشهور. «تقريب التهذيب»: (صـ: ٣٨٩/برقم: ٤٥٦١)، و عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، رضي الله عنها. «الإصابة»: (١١٤٥٧/١٦/٨)

١- أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الجهاد ، باب في السبق على الرجل (٢ / ٣٣٤) برقم: (٢٥٧٨) قال حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق يعني الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن أبي سلمة ، عن عائشة، رضي الله عنها، ،بهذا اللفظ، وابن ماجه في "سننه" أبواب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء (٣ / ١٤٩) برقم: (١٩٧٩)، بنحوه مختصرا. وإسناد أبي داود صحيح، فيه: محبوب بن موسى ، أبو صالح الأنطاكى ، وهو: ثقة. «الكاشف»: (٥٣٠٣/٢٤٣/٢)،و إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزارى ، أبو إسحاق، وهو: ثقة حافظ.«التقريب»: (صـ: ٩٢/برقم: ٢٣٠)، و هشام بن عروة بن الزبير بن العوام،وهو: ثقة فقيه ربما دلس. «تقريب التهذيب»: (صـ: ٥٧٣/برقم: ٧٣٠٢)، وعروة بن الزبير بن العوام، وهو: ثقة فقيه مشهور. «تقريب التهذيب»: (صـ: ٣٨٩/برقم: ٤٥٦١)، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهو: ثقة مكثر. «تقريب التهذيب»: (صـ: ٦٤٥/برقم: ٨١٤٢)، وعائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، رضي الله عنها. «الإصابة»: (١١٤٥٧/١٦/٨)

عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»(١) بل كان- صلى الله عليه وسلم- في بيته يكون في مهنة أهله يساعدهم على فضاء حوائجهم فحين سئلت السيدة عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عنها مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»(٢)

وقد انعكس هذا التوجه النبوي الشريف على نفوس أصحابه - رضوان عليهم-، فكانت النساء تقمن على خدمة أزواجهن بنفوس راضية ومودة صافية فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ

١- أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس (٨ / ٣١) برقم: (٦١٣٠) ،بهذا اللفظ، ومسلم في "صحيحه" في: كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله تَعَالَى عنهما (٧ / ١٣٥) برقم: (٢٤٤٠)،بنحوه.

٢- أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الأذان ، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (١ / ١٣٦) برقم: (٦٧٦)،بهذا اللفظ) ، وفي: كتاب النفقات ، باب خدمة الرجل في أهله (٧ / ٦٥) برقم: (٥٣٦٣)، بنحوه.

وكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى »(١)

ولو تأملنا هذه الصورة الشريفة التي تنقلها لنا سيدتنا أسماء –رضي الله عنها–عن نساء مجتمع النبوة، وكن نساء صدق كما وصفتهن يقمن على رعاية أسرهن باذلات في ذلك الغالي والنفيس ، فها هي سيدتنا أسماء– رضي الله عنها– تعلف فرس زوجها وتستقي الماء وتخيط وتعجن وتخبز ولم تكن تحسن الخبز إشارة إلى رفاهيتها في بيت أبيها، غير أنها في بيت زوجها بذلت عن رضا كل جهدها حتى أنها تحمل النوى على رأسها من مسافة بعيدة، وحين تأتيها فرصة للراحة بأن تركب خلف حضرة النبي– صلى الله عليه وسلم– تتذكر غيرة زوجها فتتحمل مشقة السير وعناء ثقل ما تحمله رعاية لخاطرة .

وحين نتأمل هذه الصورة مع ما نراه في واقعنا من مآسي يندى لها جبين كل محب للإسلام غيور على تماسك بنيانه ، إذ أصبحت خدمة الزوجة لزوجها قضية تتاجر بها تيارات النسوية وتسوقها في إطار العبودية والسخرة لتجعل من الزوجين ندين متصارعين، فأين هذا من نساء مجتمع النبوة ورجالها.

كما أصبح فقدان المودة والتقدير بين أفراد الأسرة عامل رئيس من عوامل ضعفها وربما هدمها ، فحين تكد الزوجة يومها كاملا في خدمة زوجها وأبنائها والقيام على شؤون بيتها ثم لا تجد بعد ذلك تعبيرا عن التقدير والمودة، لا شك أن هذا يجرها إلى حالة من الوهن والضيق ، وكذا الحال حين يكد الزوج طيلة يومه لكسب معاش أسرته ثم يعود فلا يجد في بيته دفء المودة يشعر حينها بالحسرة وكأن عمله لا قيمة له؛ لذا فإظهار الود

١– أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب النكاح ، باب الغيرة (٧ / ٣٥) برقم: (٥٢٢٤) ،بهذا اللفظ، ومسلم في "صحيحه" كتاب السلام ، باب جواز إرداف المرأة الْأجنبية إذا أعيت فِي الطريق (٧ / ١١) برقم: (٢١٨٢) ،بنحوه.

والرحمة والتقدير من أهم دعائم إستقرار الأسرة ، فلا شك أن مما يهون من ضيق الحياة أن يشعر كل فرد في الأسرة أنه محل محبة وتقدير فالأبناء يظهرون التقدير لتضحيات والديهم ، والأباء يظهرون التشجيع المستمر لأبنائهم لمواصلة النجاح.

فالمودة والرحمة تنتج حسن المعاشرة، وهذا ما يجعل الأسرة مستقرة، أما فقدهما ، فيؤدي إلى علاقة عدائية تتسم بالتسلط والعنف بل وربما السخرية ، وكل هذا يخالف مقصد الشرع من النكاح وهو السلام الداخلي والمؤانسة والتراحم.

وأيضًا هذا ينعكس على الأولاد ،لأن الزوجين إذا اجتمعا على أساس من الرحمة، والاطمئنان النفسي المتبادل، فحينئذ يتربى الناشئ في جو سعيد يهبه الثقة، والاطمئنان والعطف والمودة، بعيدا عن القلق وعن العقد، والأمراض النفسية التي تضعف شخصيته.(١)

١- أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع:(صـ:١١٤)،لعبد الرحمن النحلاوي ، الناشر: دار الفكر، ط: الخامسة والعشرون ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

المبحث السادس: دعامة إنشاء عقد الزواج على التأبيد:

وصف ربنا العلاقة الزوجية بالميثاق الغليظ، فقال سبحانه: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا } [النساء: ٢٠، ٢١]

فالأصل أن العلاقة بين الزوجين علاقة مؤبدة لا تأقيت فيها بل لو اشترط التأقيت أفسدها ولا ينعقد العقد(١) ، فالأصل في الطلاق الحظر لا الإباحة(٢) ،فلا يباح إلا لحاجة معتبرة شرعا ، فإذ لم يكن لحاجة كان حمقاً وسفاهة رأي ومجرد كفران للنعمة وايذاء للزوجة وأهلها ،ولذا وضع الشارع الحنيف الضمانات المطلوبة للديمومة واستمرارية الزواج، وأغلق الشرع الحنيف النوافذ التي تؤدي إلى وقوع الفرقة والطلاق، وهي كل ما تقدم ذكره من دعائم استقرار الأسرة المسلمة.

وقد استحسن القرآن الكريم من سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إلحاحه على زيد ابن ثابت– رضي الله عنه– أن يمسك عليه زوجته على الرغم من استمرار الشقاق بينهم ، فقال – تعالى– {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ } [الأحزاب: ٣٧] فاعتبر القرآن الامتناع عن الطلاق من التقوى والبر(٣).

١– مغني المحتاج:(٣ / ١٤٢)، وحاشية الدسوقي:(٢ / ٢٢١)

٢–بدائع الصنائع:(٩٥/٣)، ومغني المحتاج:(٣٠٧/٣)

٣– مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الاجنبية وقوانين الاحوال الشخصية العربية:(١/صـ:٩٢)د: عبد الرحمن الصابوني– الناشر: دار الفكر– دمشق–ط٢

الخاتمة والنتائج

بعد هذه الرحلة مع البحث والتي تعرضت فيها: لتوضيح مصطلح الأسرة لغة واصطلاحا، وبيان أهم دعائم الاستقرار للأسرة المسلمة من خلال التوجيهات النبوية الشريفة، وتعرضت فيها: لدعامة حرية الاختيار وحصول التراضي، ودعامة حسن الاختيار، ودعامة المسؤولية، ودعامة الحق،ودعامة المودة والرحمة، ودعامة إنشاء عقد الزواج على التأبيد، وقد لاح لي عدد من النتائج:

١- الأسرة أساس المجتمع والوحدة الأساسية في العمران الكوني،ولذا استحقت عناية القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة بها وبتنظيم أحكامها لضمان استمرار وجودها في المجتمع، وتماسكها.

٢- حماية الأسرة والسعي في إنقاذها من التفكك والهلاك واجب على كل مسلم؛ ولا يكون ذلك إلا ببيان الدعائم التي تقوم عليها.

٣- أن التأسي بالنبي -صلى الله عليه وسلم-أهم أسباب الاستقرار للأسرة المسلمة.

٤- ضمن الشرع الحنيف لكل من الرجل والمرأة حرية الاختيار دون إكراه .

٥- وضع الشرع الحنيف معايير لاختيار الزوج والزوجة تضمن لكليهما السعادة في الدارين.

٦- المسؤولية على نجاح واستقرار الأسرة تقع على عاتق الرجل والمرأة.

٧- ضمن الشرع الحنيف لكل من الرجل والمرأة الحقوق كما ألزمهما بالواجبات.

٨- تقوم الأسرة المسلمة على التأبيد الملتف بالمودة والرحمة وليس الشهوات العابرة.

والحمد لله الذس بنعمته تتم الصالحات

فهرس ببعض المصادر والمراجع.

كتب التفسير وعلوم القرآن

- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»- المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)- الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس- سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
- بصائر ذوي التمييز:(صـ: ٦١٥)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: محمد علي النجار ٣٠٩/٤، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.، والأسرة في ظل متغيرات العصر.
- تفسير الشعراوي - الخواطر- المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)- الناشر: مطابع أخبار اليوم.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

كتب الحديث الشريف:

- .الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان- المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)- ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)- حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- .الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري- المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-المحقق: محمد زهير بن ناصر

الناصر- الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

- .سنن ابن ماجه- المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- .سنن أبي داود- المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)- المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- .سنن الترمذي- المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)- تحقيق وتعليق:- أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)- ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)- وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)- الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- .سنن الكبرى- المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)- المحقق: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه- المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)- الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

- .فتح الباري شرح صحيح البخاري- المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير-المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)-الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار- المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي- (المتوفى: ٢٣٥هـ)- المحقق: كمال يوسف الحوت- الناشر: مكتبة الرشد - الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
- .المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي- المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)- تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة- الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)- الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

- .مسند أبي يعلى- المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)- المحقق: حسين سليم أسد- الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق- الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤
- .مسند الإمام أحمد بن حنبل- المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)- المحقق:

شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون– إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي– الناشر: مؤسسة الرسالة– الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

- .المعجم الأوسط– المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)– المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني– الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج– المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)–الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت–الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

كتب التراجم والرجال.

- .الإصابة في تمييز الصحابة– المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)– تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض– الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ
- .الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة– المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)– المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب– الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة– الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م
- .تقريب التهذيب– المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر– العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)– المحقق: محمد عوامة– الناشر: دار الرشيد – سوريا– الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

- .تهذيب التهذيب- المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند- الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ
- .خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال - المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني- المحقق: عبد الفتاح أبو غدة- الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت- الطبعة: الخامسة، ١٤١٦ هـ
- .سير أعلام النبلاء- المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)- المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط- الناشر : مؤسسة الرسالة- الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

كتب المعاجم واللغة.

- تاج العروس من جواهر القاموس:(ج ٩/ص ٣٦) تاج العروس من جواهر القاموس- المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)- المحقق: مجموعة من المحققين- الناشر: دار الهداية
- .القاموس المحيط- المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي- الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان-الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- .كتاب التعريفات- المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)- المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

- مختار الصحاح- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،زين الدين أبو عبد الله، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان بيروت
- الموسوعة الدوليّة للعلوم الاجتماعيّة – علماء الاجتماع. (مجموعة من الباحثين، مترجم). (ط.١). القاهرة: المركز القومي للترجمة.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، عام النشر ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م.
- .لسان العرب- المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)- الناشر: دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ
- كتب الفقه ،وأصوله.
- .الإحكام في أصول الأحكام- المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)- المحقق: عبد الرزاق عفيفي- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- الأحوال الشخصية – لفضيلة الشيخ : محمد أبو زهرة- دار الفكر العربي- الطبعة الثالثة.
- أنوار البروق في أنواء الفروق المشهورب" الفروق":(١/صـ:١٥٧)، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبو العباس شهاب الدين، الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- الشرح الصغير وحاشية الصاوي- ط دار المعارف - القاهرة.
- كشاف القناع عن متن الإقناع- المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ الناشر: دار الكتب العلمي
- مجموع الفتاوى- المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)- المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم-الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعوديةعام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- المحلى بالآثار-المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)- الناشر: دار الفكر - بيروت.
- المغني لابن قدامة- المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: مكتبة القاهرة- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- مقاصد الشرعية الإسلامية ،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ،المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

كتب متنوعة.

- الأسرة في ظل التغيرات المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- هرندن- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط: الأولى١٤٣٦هـ،٢٠١٥
- الأسرة وعوامل نجاحها:، د/نبيل حليلو ، بحث منشور في الملتقى الوطني حول الاتصال ووجود الحياة في الأسرة ٢٠١٣/١٠/٩، جامعة قاصدي مرياح كلية العلوم الاجتماعية
- الأُسرة والمجتمع،تأليف: علي عبدالواحد وافي - دار احياء الكتب العربية.
- أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع،لعبد الرحمن النحلاوي ، الناشر: دار الفكر، ط: الخامسة والعشرون ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- البيان والتبيين- المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)- الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت- عام النشر: ١٤٢٣ هـ
- التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية، عادل بن شاهر عودو، بحث لنيل درجة الماجستير، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى - الرياض- قسم التربية الإسلامية المقارنة، ١٤٣٠هـ ،
- التربية الجنسية في الاسلام ،المؤلف: عبد الرحمن داود أبو عرة. الناشر: دار البيروني للنشر والتوزيع الأردن.
- حقوق الطفولة في السنة النبوية المطهرة- دكتور محمد سعد عبد المعبود-دار الإحسان للنشر والتوزيع.
- دور المتغيرات الاجتماعية في الطب والأمراض، لحسين عبد الحميد رشوان ،المكتب الجامعي الحديث ١٩٨٣ .

- رواد علم الإجتماع، تأليف : محمد شهاب- الناشر مكتبة كتب عربية.
- علم الاجتماع، لمصطفى الخشاب، دار عالم الكتب القاهرة.
- زاد المعاد في هدي خير العباد- المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت
- علم اجتماع النظم ، عاطف غياث، دار المعرفة بيروت ،ط ١٩٧٦
- علم النفس الأسري .د/ أحمد محمد مبارك الكندري- مكتبة الفلاح- الكويت- ط ١٩٩٢
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، خلاصة مؤتمر الإسلام والأسرة والمجتمع ، بالرباط
- مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الاجنبية وقوانين الاحوال الشخصية العربية - للمؤلف : عبد الرحمن الصابوني- الناشر: دار الفكر- دمشق-ط٢
- معايير الاختيار وآداب الخطبة- د/ أكرم رضا، القاهرة: دار الأندلس الجديدة، الطبعة الأولى- ٢٠٠٥م
- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام- مراحل تكوين الأسرة،فضيلة الشيخ: عطية صقر- مكتبة وهبة- القاهرة- ٢٠٠٦م
- نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة- عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط ٢ ١٩٨٩م .
- نظام الأسرة والمجتمع في الإسلام ، د محمد خلف بني سلامة، و دخلوق ضيف الله أغا، دار الفكر.

Almasadir & Almarajiei.

kutab altafsir waeulum alquran

• altahrir waltanwir <<tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid>>- almualaf : muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnisii (almutawafaa : 1393h)- alnaashir : aldaar altuwnisiat lilnashr - tunis- sanat alnashr: 1984 hu

• basayir dhawi altamyizi:(sa: 615), majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa, tahqiqu: muhamad eali alnajaar 4/309, ta: almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiati., wal'usrat fi zili mutaghayirat aleasra.

• tafsir alshaerawii - alkhawatiru- almualafu: muhamad mutualiy alshaerawi (almutawafaa: 1418ha)- alnaashir: mutabie 'akhbar alyawma.

• mafatih alghayb = altafsir alkabira- almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606h)-alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrutu-alitabeata: althaalithat - 1420 hu

katab alhadith alsharif:

• .al'iihsan fi taqrib sahih aibn hiban- almualafa: muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty (almutawafaa: 354h)- tartibi: al'amir eala' aldiyn eali bin balban alfarisii (almutawafaa: 739 hu)- haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwt- alnaashir: muasasat alrisalati, bayruta- altabeata: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 m

• .aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari- almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljuefi-almuhaqaqa:

muhamad zuhayr bin nasir alnaasir- alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi)- altabeati: al'uwlaa, 1422h

• .sunan abn majh- almualafu: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi)- tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi- alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

• .snan 'abi dawud- almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssaijistany (almutawafaa: 275h)- almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid- alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut

• .sunan altirmidhi- almualafa: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi)- tahqiq wataeliqu:- 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2)- wamuhamad fuad eabd albaqi (ja 3)- wa'iibrahim eutwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (j 4, 5)- alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir- altabeata: althaaniati, 1395 hi - 1975 mi.

• .snin alkubraa- almualafa: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h)- almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata- alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanati- altabeati: althaalithati, 1424 hi - 2003 m

• hashiat alsindi ealaa sunan aibn majah = kifayat alhajat fi sharh sunan aibn majh- almualafa: muhamad bin eabd alhadi altatwi, 'abu alhasan, nur aldiyn alsanadi (almutawafaa: 1138h)- alnaashir: dar aljil - bayrut, bidun tabeatin.

• .fath albari sharh sahih albukharii- almualafa: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieii-

alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379- raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi.

• fid alqadir sharh aljamie alsaghir-almualafi: zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahiriu (almutawafaa: 1031h)-alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa - masri.

• alkutaab almusanaf fi al'ahadith waluathar- almualafu: 'abu bakr bin 'abi shibat, eabd allah bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi- (almutawafaa: 235h)- almuhaqiqi: kamal yusif alhut-alnaashir: maktabat alrushd - alrayad- altabeatu: al'uwlaa ،1409.

• .almujtabaa min alsunan = alsunan alsughraa lilnasayiyi- almualafi: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303hi)- tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata- alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat - halb- altabeatu: althaaniatu, 1406 – 1986

• marqaat almafatih sharh mishkaat almasabihi-almualafi: eali bin (sultan) muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariyu (almutawafaa: 1014h)-alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan-alitabeati: al'uwlaa, 1422h - 2002m

• .msanad 'abi yaelaa- almualafu: 'abu yaelaa 'ahmad bin ealiin bin almthuna bin yahyaa bin eisaa bin hilal altamimi, almusili (almutawafaa: 307hi)- almuhaqiqi: husayn salim 'asad- alnaashir: dar almamun lilturath - dimashqa- altabeatu: al'uwlaa ،1404 – 1984

• .msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul- almualafu: 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi)- almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun- 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki- alnaashir:

muasasat alrisalati- altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
• .almuejam al'awsata- almualafi: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabarani (almutawafaa: 360hi)- almuhaqiqi: tariq bin eawad allh bin muhamad , eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni- alnaashir: dar alharamayn - alqahirati.
• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji- almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676ha)-alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrutu-alitabeata: althaaniatu, 1392
katab altarajim walrajal
• .al'iisabat fi tamyiz alsahabati- almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi)- tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waealaa muhamad mueawad- alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut- altabeata: al'uwlaa - 1415 hu
• .alkashif fi maerifat man lah riwayat fi alkutub alsitatu- almualafi: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabi (almutawafaa: 748h)- almuhaqiqa: muhamad eawaamat 'ahmad muhamad namir alkhatib- alnaashir: dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiat - muasasat eulum alqurani, jidat- altabeatu: al'uwlaa, 1413 hi - 1992 m
• .taqrib altahdhibi- almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajari- aleasqalanii (almutawafaa: 852hi)- almuhaqiqi: muhamad eawamat- alnaashir: dar alrashid - surya- altabeatu: al'uwlaa ،1406 - 1986 • .tahadhib altahdhibi- almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi)- alnaashir: matbaeat dayirat almaearif alnizamiati, alhinda- altabeat al'uwlaa, 1326h

• .khulasat tadhhib tahdhib alkamal fi 'asma' alrijal - almualafi: 'ahmad bin eabd allah bin 'abi alkhayr bin eabd alealim alkhazraji al'ansari alsaaeidi alyamani- almuhaqaqa: eabd alfataah 'abu ghudat- alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiati/dar albashayir - halab / bayrut- altabeata: alkhamisati, 1416 hu
• .sir 'aelam alnubala'i- almualif : shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (almutawafaa : 748hi)- almuhaqiq : majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta- alnaashir : muasasat alrisalati- altabeat : althaalithat , 1405 hi / 1985 m kutab almaeajim wallughati.
• taj alearus min jawahir alqamus:(j 9/s 36) taj alearus min jawahir alqamus- almualafi: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205h)- almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqina- alnaashir: dar alhidaya
• .alqamus almuhiti- almualafi: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (almutawafaa: 817hi)- tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati- bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy- alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan-alitabeati: althaaminati, 1426 hi - 2005 m
• .ktab altaerifati- almualafi:
ealiun bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjanii (almutawafaa: 816hi)- almuhaqiqi: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir- alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa 1403h -1983m
• mukhtar alsahahi- muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi,zayn aldiyn 'abu eabd allah,

almuhaqiqi: yusif alshaykh muhamad , almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, ta: alkhamisati, 1420h / 1999m.
• muejam mustalahat aleulum alaijtimaeiati, 'ahmad zaki bidwi, maktabat lubnan bayrut
• almusueat aldwlyt lileulum alajtmaeyt - eulama' aliajtimaeu. (majmueat min albahithina, mutarjimi). (ta.1). alqahirat: almarkaz alqawmia liltarjamati.
• maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayni, almuhaqiqa: eabd alsalam harun, dar alfikri, eam alnashr 1399h,1979m.
• .lisan alearbi- almualafi: muhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711h)- alnaashir: dar sadir - bayrutu-alitabeata: althaalithat - 1414 hu
• kutab alfiqh ,
wa'usulihi. • .al'iihkam fi 'usul al'ahkami- almualafi: 'abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabi alamdi (almutawafaa: 631h)- almuhaqiq: eabd alrazaaq eafifi- alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- lubnan.
• al'ahwal alshakhsiat - lifadilat alshaykh : muhamad 'abu zahrata- dar alfikr alearabii- altabeat althaalithati.
• 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq almashhurbi" alfuruq":(1/sa:157), li'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki 'abu aleabaas shihab aldiyn, alshahir bialqarafi, ealam alkutub
. • badayie alsanayie fi tartib alsharayiei-almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi)-alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m
• alsharh alsaghir wahashiat alsaawi- t dar almaearif - alqahiratu.

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei- almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi alnaashir: dar alkutub aleilmii
• majmue alfatawaa- almualafi: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728hi)- almuhaqiq: eabd alrahman bin muhamad bin qasim-alnaashar: majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeudiatieam alnashri: 1416h/1995m
• almuhalaa bialuathar-almualafi: 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi)- alnaashir: dar alfikr - bayrut.
• almughaniy liabn qadamati- almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi)- alnaashir: maktabat alqahirati- altabeati: bidun tabeati- tarikh alnashri: 1388h - 1968m
• maqasid alshareiat al'iislamiat ,muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnisiu ,almuhaqaqa: muhamad alhabib aibn alkhawjati, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutru, eam alnashri: 1425 hi - 2004 mi.
kutab munawaea:

• al'usrat fi zili altaghayurat almueasirati, almaehad alealamiu lilfikr al'iislamii- hirindan- firjinya- alwilayat almutahidat al'amrikiati, ta: al'uwlaa1436h,2015
• al'usrat waeawamil najahiha:, d/nabil halilu , bahath manshur fi almultaqaa alwatanii hawl alaitisal wawujud

alhayaat fi al'usrat 9/10/2013, jamieat qasidi miryah kuliyat aleulum alaijtimaeia

• alausrt walmujtamaei,talifi: eali eabdalwahid wafi - dar ahya' alkutub alearabiati.

• 'usul altarbiat al'iislamiat wa'asalibiha fi albayt walmadrasat walmujtamiei,lieabd alrahman alnahlawi , alnaashir: dar alfikri, ta: alkhamisat waleishrun 1428h-2007m.

• alibyan waltabyinu- almualafi: eamriw bin bahr bin mahbub alkinaniu bialwala'i, alliythi, 'abu euthman, alshahir bialjahiz (almutawafaa: 255h)- alnaashir: dar wamaktabat alhilali, bayrut- eam alnashr: 1423 hu

• altahadiyat alati tuajih al'usrat almuslimat fi almutamarat alduwaliati, eadil bin shahir eudu, bahath linayl darajat almajsitar, almamlakat alearabiat alsaeudiati, jamieat 'umi alquraa - alrayad- qism altarbiat al'iislamiat almuqaranati, 1430hi ,

• altarbiat aljinsiat fi alaslam ,almualafa: eabd alrahman dawud 'abu eara. alnaashir: dar albayrunii lilnashr waltawzie al'urduni.

• huquq altufulat fi alsunat alnabawiat almutahirati-duktur muhamad saed eabd almaebudi-dar al'iihsan lilnashr waltawzie.

• dawr almutaghayirat aliajtimaeiat fi altibi wal'amradi, lihusayn eabd alhamid rashwan ,almaktab aljamieii alhadith 1983 .

• rwad ealm al'iijtimae, talif : muhamad shihabi-alnaashir maktabat kutub earabiatin. • ealam aliajtimaeu, limustafaa alkhashabi, dar ealam alkutub alqahirati.

• zad almuead fi hady khayr aleabadi- almualafi: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi)-

alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - maktabat almanar al'iislamiati, alkuayt

• eilam ajtimae alnuzam , eatif ghiathi, dar almaerifat bayrut ,t 1976

• eilam alnafs al'usarii .da/ 'ahmad muhamad mubarak alkandari- maktabat alfalahi- alkuayti- t 1992

• majalat majmae alfiqh al'iislamii aleadad alkhamisi, munazamat almutamar al'iislamii bijidat , khulasat mutamar al'iislam wal'usrat walmujtamae , bialribat

• mdaa huriyat alzawjayn fi altalaq fi alsharieat alaslamiat dirasat muqaranat mae alsharayie alsamawiat walqawanin alaijnabiat waqawanin alahwal alshakhsiat alearabiat - lilmualif : eabd alrahman alsaabuni- alnaashir: dar alfikri- dimashqa-ta2

• maeayir aliakhtiar wadab alkhutbati- du/ 'akram rida, alqahirati: dar al'andalus aljadidati, altabeat al'uwlaa- 2005m

• musueat al'usrat taht rieayat al'iislami- marahil takwin al'usrati,fadilat alshaykhi: eatiat saqra- maktabat wahbata- alqahirati- 2006m

• nizam al'usrat fi al'iislami, muhamad euqlat- eaman: maktabat alrisalat alhadithati, t 2 1989m .

• nizam al'usrat walmujtamae fi al'iislam , d muhamad khalf bani salamata, w dakhluq dayf allah 'agha, dar alfikri.